جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية
الحقوق
قانون إداري

رقم:

إعداد الطالبة:
عبير بوسرية

يوم: 2019/07/03

خصوصية الإثبات في المنازعة الإدارية

لجنة المناقشة:

حسونة عبد الغني	أ . د	جامعة محمد خيضر – بسكرة -	رئيسا
خان فضيل	أ . د	جامعة محمد خيضر – بسكرة -	مشرفا
مستاوي حفيظة	أ . د	جامعة محمد خيضر – بسكرة -	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

شكر وعرفان

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة

نعود من خلالها إلى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام

الذين قدمو لنا الكثير باذلين بذالك جهدا كبيرا في بناء جيل الغد لتبعث الامة من

جديد

وقبل ان نمضي اقدم اسمى ايات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة

إلى الذين حملو اقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدو لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع اساتذتنا الافاضل

واخص بالتقدبر والشكر:

الدكتور خان فضيل

وكل استاذة كلية الحقوق

بجامعة محمد خيضر بسكرة

رهداء

إلى كل من اضاء بعلمه عقل غيره

او اهدي بالجواب الصحيح حبرة سائلية

فاظهر بمسحاته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين

اهدي هدا العمل المتواضع إلى ابي الذي الذي لم يبخل عليا يوما بشيء

والى امي التي زودتنى بالحنان والمحبة

اقول لهم انتم وهبتموني الحياة والامل والنشاة على شغف الاطلاع والمعرفة

والى اخوتي واسرتي جميعا .....

ثم إلى كل من علمني حرفا فاصبح سنا برقه يضيء الطريق امامي.....

إلى زملائي وزميلاتي

إلى كل من يحبني

مقدمة

من أهم المواضيع التي يتم البحث فيها في مجال العلوم القانونية هو باعتباره نطاقا قائما بحداته في مختلف فروع القانونونية ويخصه المشرع بمجموعه من الاجراءات الخاصة حسب كل فرع لأهمية في مسار الدعاوي وبمان المنازعات الادارية تستقل عن باقي المنازعات العادية نظرا لكون الادارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة فان نظام الاثبات له طبيعة خاصة ومختلفة عن باقي المنازعات العادية، حيث خص المشرع هذه المنازعة لحماية الفرد من التعسف الاداري.

حيث أن الاثبات هو وسيلة من وسائل الدفاع التي يقدمها الاشخاص للدفاع عن وقائع معينة، وذلك من خلال اقامة الحجة والدليل أمام القضاء لاقناع القاضي عما يدعون به وفق اجراءات محددة قانونا.

والمنازعة الادارية تتميز باتصالها بعنصران أولهما اتصال المنازعة بصلطة ادارية بمعنى أن تكون الادارة أحد أطراف الدعوى كمدعى أو مدعي عليه، بينما العنصر الثاني يتمثل في اتصال الدعوة بنشاط مرفقي للسلطة الادارية بوساءل القانون العام، فتعرف المنازعى الادارية بناءا على ما استقرت عليه أحكام القضاء الاداري بأن المسألة التي تثير نزاعا بين الفرد وأحدى السلطات العامة في الدولة بحيث يتم رفعها إلى القضاء من خلال مباشرة الحق في الدعوى حتى يتم الوصول إلى حسم النزاع والفصل فيه

ونظرا لموقف الفرد الصعب في مواجهة السلطة العامة المتمثلة في الادارة خاصة فيما يتعلق بالإثبات كأساس للدعوى وحيث انه لا حق بدون اقامة دليل وبالتالي فان القاضي الاداري يجد نفسه بين خصمين غير متكافئين احدهما يمثل المصلحة العامة والثاني يمثل المصلحة الخاصة الامر الذي يشكل خصوصية للمنازعة الادارية وبالتالي يتطلب من المشرع مراعات اعادة التوازن الصحيح لاسيما في مجال الاثبات .

ومما سبق نطرح الاشكالية الرئيسية :

-مامدى فعالية خصوصية الاثبات في المنازعة الادارية لحماية الفرد من تعسف الادارة ؟

ومن هذه الاخيرة نستخرج الاسئلة الجزئية التالية :

مامفهوم الاثبات وماهية خصائصه واهميته ؟

ماهي اركان الاثبات الاداري وماهو عبء الاثبات الاداري ؟

ماهي وسائل الاثبات الاداري؟

وماهوا دور القاضي الاداري في المنازعة الادارية وفيما تتمثل سلطاته حتى يستطيع التوازن بين الفرد والادارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة ؟

ترجع دواعي اختيار الموضوع نظرا للخصوصية التي يتمتع بها عن الاثبات في االقضاء العادي ولاهميته لانه ركيزة كبيرة

الرغبة النفسية في دراسة الموضوع لانه قريب من التخصص الدراسي العلمي.

امتياز الاثبات في المنازعة بخصوصية في التقاضي نظرا لوجود مصلحتين متناقضتين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وسهر القاضي الاداري على التوازن بينهما .

وتهدف هذه الدراسة إلى امتياز الاثبات في المنازعة الادارية وطريقة الخصوم في اللجوء إلى القضاء الاداري وسعي القاضي الاداري في تحقيق العدالة مع دوره في سير الدعوى وإجبار الادارة بتقديم المستندات التي تكو في صالح المدعي لقضاء حقه ، كما ان القاضي الاداري يعمل على تحقيق التكافؤ بين الصالح العام والصالح الخاص لحماية حقوق الاطراف الضعيفة لان الادارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة .

ونجد ان قانون 08 09 بين القواعد للإثبات في المنازعة العادية والمنازعة الادارية من خلال ابراز خصوصية الاثبات في المنازعة الادارية .

واستعملت لدراسة هدا الموضوع المنهج الاستدلالي وذللك من خلال الاستدلال بالنصوص القانونية الخاصة به والمنهج التحليلي من خلال تفسير وتوضيح الاثبات للوصول إلى استنتاجات واقعية اضافة إلى المنهج المقارن لابراز خصوصية الاثبات في المنازعة الادارية عن المنازعة العادية .

وللإجابة على الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم مبحث الدراسة إلى فصلين :

في الفصل الاول قسمناه إلى مبحثين الاول يتمثل في ماهية الاثبات الاداري وقسمناه إلى ثلاث مطالب تتمثل فيما يلي تعريف الاثبات الاداري وأركانه وعبء الاثبات اما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى وسائل الاثبات الاداري ودور وسلطة القاضي الاداري وقسمناه إلى مبحثين الاول وسائل الاثبات الاداري وتطرقنا فيه إلى مطلبين الاول الوسائل المباشرة والغيير مباشرة ، اما المبحث الثاني تناولنا فيه في المطلب الاول دور القاضي الاداري الذي يتمثل في دورين اساسيين هما الدور الاجرائي والموضوعي ، اما المطلب الثاني يتمثل في سلطات القاضي الاداري التي تتمثل في ثلاث سلطات.

الفصل الأول

ماهية الاثبات الاداري

تمهيد :

يعتبر الإثبات من الركائز التي لا يستطيع أي قاضي سواء قاضي مدني أو إداري أو جنائي الاستغناء عنها للوصول للحقيقة القانونية أو الواقعية .

والقاضي لا يقضي بالحق إلا إذا أثبته صاحبه، وإن لم يستطيع إثبات الحق يؤدي إلى عدم الاعتراف به ، حتى إن كان موجودا في الحقيقة والواقع، فالإثبات يعتبر الوسيلة والسلاح الأكيد لصيانة حقوق الأفراد والحفاظ عليها.

وعلى الرغم من خضوع الأحكام العامة المتعلقة بالإثبات في الدعوى الإدارية من حيث قواعدها وطبيعة الإثبات فيها لأحكام المواد العامة في المواد المدنية، إلا أنه هناك خصوصية في الدعوى الإدارية تظهر بشكل جلي بالنسبة للنظام الذي يحكم الإثبات في المنازعات الإدارية.

ولهذا يقوم التساؤل حول ما هي خصوصية الإثبات في المنازعات الإدارية؟

وسنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال هذا الفصل الذي قسم إلى مبحثين: المبحث الأول مفهوم الإثبات الإداري في المنازعات الإدارية والمبحث الثاني عبء الإثبات في المنازعة الإدارية.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات الإداري في المنازعة الإدارية.

إن قاعدة الإثبات من أهم القواعد القانونية التي تبين العدالة وتفوق بين الحق والباطل ويبدو ذلك بصورة أكثر أمام المحاكم في كافة المنازعات، كما نجد أن قاعدة الإثبات ترتبط ارتباطا كبيرا بالقاعدة التي تقضي بأن الإنسان لا يستطيع أن يرى بنفسه وإنما عليه اللجوء إلى القاضي وإقناعه بوجود حق ينازع فيه الغير.

ولهذا يجب على الفرد إثبات الدليل على هذا الحق، ولهذا نجد الإثبات له دور كبير في تنظيم المجتمع وتوزيع السلطات فيه، فإذا لم يستطيع صاحب الحق من إثبات الدليل عليه أو على المصدر المسيء له نجرد هذا الحق من كل قيمته إذا لم يقيم الدليل على النزاع الذي سند إليه.

ولدراسة قواعد الإثبات في المنازعة الإدارية قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب تعريف الإثبات وأركان الإثبات وعبء الإثبات.

المطلب الأول: تعريف الإثبات.

يعتبر الإثبات أنه وسيله لها دور كبير في إقامة الدليل أمام القضاء، للوسائل والقواعد التي حددها القانون أثر وجود وقائع قانونية التي ترتب أثارها القانونية، ولتحديد مفهوم صحيح وسليم للإثبات الإداري علينا تحديد تعريفه وأهميته وغايته ووسيلته.

1-الفرع الأول: تعريف الإثبات

أولا: الإثبات لغة.

هو كلمة مشتقة من فعل ثبت وثبوت وثبت الفعل أي تحقق وتم تأكيده وأثبت الشيء أن عرفه حق المعرفة أي تقيد بالبيان والاستقرار والدوام ويقال أثبت القول أي أقام عليه الحجة[1].

ونجد الإثبات له عدة معاني في اللغة العربية مثل: تأكيد الحجة أي إثبات الحجة وإقامة الدليل وتوضيحها كما ورد في القرآن الكريم لمعنى قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا**

[1]-محمد فتح الله النشار، **أحكام وقواعد عبء الإثبات**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص3

أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي أو القانوني.

لقد اختلف الفقهاء في تحديد تعريف جامع ومانع للإثبات فعل يعرفه شكل مختلف فنجد الفقهاء المسلمون أعطوا للإثبات معنيين، المعنى الأول عام وهو أقامة الحجة مطلقا على أمن من الأمور يجب أن يكون ذلك الأمر دينيا متعلقا بالأمور العملية أو الاعتقادية أو العلمية كتوضيحها في أمور الطب أو التاريخ وغيرها، ونجد هذا المعنى العام يتدرج في إقامة الحجة على الحقوق المتنازع عليها أمام القضاء والمعنى الثاني معنى خاص وهو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة ترتب أثار شرعية .

وبالتالي الإثبات القضائي هو الأدلة القانونية لتوضيح حقيقة أو واقعة محددة يدعيها أحد أطراف الخصومة ويقوم حولها الشك والنزاع، ومن خلال طرق الإثبات التي نظمها القانون إلى إثبات صحة ما يدعيه حتى يستطيع الوصول إلى تأكيد حقه أمام القضاء[2].

الفرع الثاني: خصائص الإثبات.

من خلال تعريف الإثبات القانوني نجد أن له أهمية كبيرة وهي:

1-إثبات قضائي: أي أنه يكون أمام القضاء، إن كان قضاء من قضاء الدولة، أو قضاء أمام أشخاص يختارهم الخصوم في الحالات التي يجوز لها التحكيم[3].

2-إثبات قانوني أو مقيد: أي أن الإثبات تحكمه قواعد يصرحها القانون للإجراءات

---

[1]-سورة آل عمران، الآية 147.

[2]-سليمان مرقص، **الوفي في شرح القانون المدني أصول الإثبات** ، ص11.

[3]-نبيل إبراهيم سعد، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، بدون طبعة، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 9.

المسطرة لكل منها، فلا يمكن البحث عن وسيلة أو طريقة لم يصرح بها القانون[1].

3-محلة واقعة متنازع عليها: أي أن الإثبات يجب أن يكون على واقعة ترتب آثار قانونية، وأن تكون هذه الواقعة متنازع عليها.

والإثبات الإداري إن كان يتفق في مضمونه مع الإثبات في المسائل الأخرى فإنه يختلف تبعا لما يعتمده من وسائل، فإن كان القانون المدني يمتاز بالتأكيد والتحفظ فإن الإثبات الإداري يختلف نوعا ما تبعا لاختلاف الأجهزة القائمة على ذلك، وطبيعة ما يطرح من نزاع ودوافع إصدار تلك القرارات محل النزاع، لأن الغالب فيها لا يكون بدافع شخصي كالمنازعات العادية[2].

الفرع الثالث: أهمية الإثبات

إن للإثبات أهمية قانونية كبيرة، لأن عليه تقوم وترتكز الحقوق التي يعتبرها أصحابها، فإن الحق يتجرده من قيمته من الناحية العلمية إذا لم يستطيع صاحبه إثباته، ونجد أن الشريعة الإسلامية سباقة بحماية الحق من الاعتداء وعليه إن كان حقا خالصا لله تعالى أو كان حقا للعبد.

لهذا نجد أن الشريعة حرصته كثيرا على عدم الاعتداء على حقوق الغير في الكثير من النصوص القرآنية.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[3] .

يحتل الإثبات أهمية كبيرة في المسائل المدنية من الناحية العلمية فالحق ليس له قيمة من دون إقامة الدليل، والدليل هو الواقع لقوام حياة الحق، وإذا لم يستطع المدعي إثبات حقه أو ما

---

[1]-عايدة الشامي، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص7.

[2]-محمد محدة، **الإثبات في المواد الإدارية**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، نوفمبر، 2008، ص81.

[3]-سورة النساء، الآية 10.

يدعيه حكم عليه يرخص دعوات، وإذا أثبته قضى له به[1].

أما الإثبات الجنائي تظهر أهميته في أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي، ويصعب على المحكمة أن تعاينها بنفسها، وتتعرف على حقيقتها، ويسند في ذلك فيما يقتضي به في شأنها، ومن يتعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها بالتفصيل ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات[2].

يسعى القضاء الإداري إلى تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة الإدارية في ظل الواقع الملموس، فهو يقوم بدور إيجابي مختلف عن الدور الذي يلتزم به القاضي في الدعاوي المدنية وإن كان هذا الدور مقيدا بمبدأ الالتزام بطلبات الخصوم والذي بموجبه لا يجوز للقاضي أن يحل محلهم في دعاويهم ويقضي لهم بما طلبوه، وذلك لأن دور القاضي في الدعاوي الإدارية يتعين أن يصنف بالحياد الإيجابي[3].

إن الإثبات يحقق الصالح العام حيث أنه يهدف إلى تحقيق غايات عملية هي الفصل في المنازعات وحماية الحقوق، فالإثبات يعتبر الأداة الضرورية التي يستعملها القاضي في تحقيق الوقائع القانونية، والوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع[4].

تعتبر نظرية الإثبات من أهم النظريات التي تلقى تطبيقا يوميا من المحاكم سواء تعلق الأمر بمجال القانون المدني أو التجاري أو الإداري، وإن اختلف في القانون الإداري نظرا

---

[1]–همام محمد محمود زهران، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص9.

[2]–عايدة الشامي، مرجع سابق، ص16.

[3]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القاضي الإداري**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص19.

[4]–نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص12.

للطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية واختلال التوازن بين أطراف الدعوى وكذا خاصية القانون الإداري بأنه قانون غير مقنن[1].

المطلب الثاني: أركان الإثبات.

بعدما تطرقنا لتعريف الإثبات ومعرفة خصائصه وأهميته سنخلص أركانه فيما يلي: الغاية، المحل، الوسيلة.

الفرع الأول: الغاية:

تكمن الغاية في إقامة الدليل للمدعي للقضاء، للكشف عن الحقيقة وحسم المنازعة حول متنازع عليه بحكم قضائي يجوز الحجية فيه، مفاده تحقيق التوازن، وتشير مهمة إثبات الخصوم لإدعاءاتهم، وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى ومن جهة أخرى يسمح للقضاء بالفصل العادل للمنازعة وإعطاء الحقوق لأصحابها[2].

الفرع الثاني: المحل

محل الإثبات يعتبر هو السبب المنشئ لحق المدعي بوجوده أو زواله لا يرد على الحق ذاته ولكنه يرد على المصدر المنشئ للحق أو الذي يؤدي زواله أو الإلحاق وصفا له سواء كان هذا الأمر معترفا قانونيا أو واقعة مادية.

وهناك شروط يجب تواجدها لتكون الواقعة محل الإثبات.

1-أن تكون الواقعة محل نزاع من أجل إثباتها.

ن تكون الواقعة المنازع منتجة للإثبات.

---

[1]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **إجراءات القاضي والإثبات في الدعوى الإدارية**، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص252.

[2]-همام محمد محمود زهران، **أصول الإثبات في المواد الإدارية أصول في المواد المدنية والتجارية**، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص7.

أن تكون الواقعة المتنازع فيها جائزة إثبات قانونا[1].

الفرع الثالث: الوسيلة

يتم إقامة الدليل أو الإثبات من خلال أحد الوسائل أو الظروف التي حددها القانون، وهنا يعتبر إثبات مقيد بتلك الطرق، بحيث لا يقبل من مدع الحق الحياد عنها، وهو يختلف عن الإثبات بمفهومه العام كالإثبات التاريخي والعلمي الطليق من كل قيد، والقانون سطر هذه الوسائل الإفتتاحية منها و سائر مباشرة كالكتابة وغيرها وأخرى عامة[2].

نستخلص جملة من خصائص أركان الإثبات والمتمثلة في امتيازات الإدارة العامة في الإثبات. تستمر الدعاوي الإدارية بعدم التساوي بين أطرافها في مجال الإثبات، عكس الدعاوي المدنية فنجد التي تكون أطرافها متساوية درجة، ففي الدعوى الإدارية تتمتع الإدارة بامتياز السلطة العامة الذي يجعلها في موقف أعلى درجة من الفرد المتنازع فيها وهذا يهدف أن الإدارة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وتتمثل هذه الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في :حيازة المستندات، وامتيازات في بنية الصحة[3].

المطلب الثالث: عبء الإثبات

إن ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة ووجودها كطرف دائم في المنازعة الإدارية يؤثر في الإثبات، حيث يقع على عاتق المدعي إثبات ادعائه ويجب عليه بذل جهد كبير لإثبات ما يدعيه، فتطبيق القاعدة العامة في الإثبات في المواد الإدارية وهي إلغاء عبء الإثبات على المدعي فقط لا يتناسب مع طبيعة الدعوى، ولهذا نجد أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الخصوصية بما يتماشى مع طبيعة الدعوى وأطرافها، وهذا ما يحقق من اللجوء إلى القضاء وهو تحقيق العدالة وإعطاء لكل ذي حق حقه.

---

[1]–سمير عبد السيد تاغو، **أحكام الإلتزام**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص45.

[2]–سمير عبد السيد تاغو، مرجع سابق، ص93.

[3]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص85.0

الفرع الأول: تعريف عبء الإثبات.

المقصود بعبء الإثبات هو إقامة الدليل على صدق الإدعاء، وكما عرفنا أنه يقع على عاتق المدعي في الدعوى الإدارية ويجب عليه إثبات ما يدعى بالوسائل التي حددها القانون بصفة عامة وهذا المبدأ يسري على جميع الروابط القانونية[1].

كما أن الشريعة الإسلامية حددت عبء الإثبات في الكثير من النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن النية على المدعي واليمين على من أنكر»[2].

فعلى المدعي إثبات ما يدعيه، وبالمقابل على الخصم أن يبقى على تلك الإدعاءات سواء كان الخصم، المدعى أو المدى عليه، أو كان خصم متدخل في الدعوى أو منحهم متدخل فيها، وكان ما يدعيه هو طلب دفع موضوعي، أو عارض أو دفع شكلي فعبء الإثبات هو إلزام أحد الخصوم بإقامة الدليل على ما يدعيه وإلا حكم لخصمه[3]، حيث على أحد طرفي الدعوى تحمل عبء الإثبات، الذي يعد عبئها ثقيلا قد يؤدي إلى حرمانه من أخذ حقه[4].

ويوجب على الخصوم في الدعوى أن يتحملوا عبء إثبات صحة إدعاءاتهم فيتحمل كل خصم عبء الإثبات، فهم الذين أقاموا الدعوى أمام القاضي، بغية الحصول على حكم قضائي حجمي مراكزهم القانونية، والمبادرة في إقامة الدعوى أمام القضاء هي من دق الخصوم أنفسهم ولهذا يتوجب على هؤلاء أن يتحملوا عبء الإثبات كما يتعين عليهم أن يقدموا للقاضي الذي يتولى النزاع وسائل كافية لتكون عقيدته وإقناعه، كما يتوجب على الخصوم أن يسمحوا ويمكن

---

[1]–مزيان سعاد، نقلا: عن عباس العبودي، **شرح أحكام وقانون البنيات**، بدون طبعة، دار الثقثافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص52.

[2]–مزيان سعاد طارق ،**الإثبات في المنازعات الإدارية مفهوم وادلة الاثبات**، بدون طبعة ،دار الهدى للطباعة الجزائر 2015 ص 11، 12.

[3]–محمد فتح الله ستار، **أحكام وقواعد عبء الإثبات**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص83.

[4]–عصام أحمد البهجي، **أحكام عبء الإثبات**، بدون طبعة، دار النشر الجامعة الجديدة لإسكندرية، 2007، ص97.

للقاضي الإداري من ممارسة نشاطه القضائي أي في النزاع، ولن يفصل فيه إلا إذا قامت إليه أدلة كافية لتكوين عقيدته وإقناعه[1].

وإذا نجح المكلف بعبء الإثبات في إثبات إدعائه، انتقل عن الإثبات إلى خصمه ليبقى ما قدمه خصصه من أدلة، وهكذا يناوب الخصمان في الدعوى عبء الإثبات وفقا لما يدعيه كل منهما، حتى يعجز أحدهما عن الانتماء فيحضر دعواه[2].

الفرع الثاني: عبء الإُثبات في المنازعة الإدارية.

إن عبء الإثبات من المهمات الصحيحة على من يقع على عاتقه عبء الإثبات، لأنه يتطلب مجهود كبير بتقديم الدليل على الحق الذي يدعيه، وكذلك إقناع القاضي بالدليل المقنع، لذلك كان عبء الإثبات أمرا صعبا على الطرف الملزم به وإن كان هذا حال عبء الإثبات في الخصومة الإدارية ويكون أكثر صعوبة ذلك لأن أحد طرفيها الأداة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتهدف إلى تحقيق الصالح العام، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تطبيق القاعدة العامة في الإثبات التي تقرير أن عبء الإثبات يتبع على المدعي مما يستدعي تدخل القاضي الإداري، والقاضي الإداري لا يتحمل بنفسه عبء الإثبات في الدعوى الإدارية، فطالما أن هناك إدعاءات يتعين إقناع القاضي بصحتها من جانب المدعي، فقد تحقق مبدأ وجود يتحمله القاضي الإداري شأنه شأن القاضي العادي، لمخالفة ذلك لطبيعة الوظيفة القضائية، إذ أن تحمله لعبء الإثبات يخرجه عن مجال الوظيفة القضائية ويتعداها إلى دور الحضور فضلا عن أن ذلك يؤدي إلى تحيزه إلى جانب الخصم الذي كان يتعين عليه تحمل مصاعب ومخاطر الإثبات في الدعوى وبذلك يظل عبء الإثبات في الدعوى الإدارية، كما هو الحال في الدعوى المدنية واقفا على عاتق الطرفين ولا يؤثر في صحة ذلك الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الإداري[3].

من المؤكد أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي غير أن في المنازعات الإدارية لا يتناسب مع واقع الحال بالنظر لاحتفاظ الإدارة في غالب الأحيان بالوثائق والمستندات ذات

---

[1]–زور وهدى، **عبء الإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة .... غير منشورة، 2005، 2006، ص81.

[2]–همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص32.

[3]–هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص23.

الأمر الفعال في المنازعات وتمنعها بجملة من الامتيازات لذا فإن من المبادئ المستقرة في مجال القضاء الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم جميع الملفات والأوراق المخلفة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابا أو رفضا من طلب منها ذلك[1].

كما أن القاعدة العامة في المنازعات الإدارية حول الجنسية بإلغاء عبء الإثبات أو ثقل الإثبات على عاتق من يجري الإدعاء على جنسيته، وهي قاعدة مسلمة الفقه والقضاء[2].

إذا جاء في المادة 31 من القانون الجنسية الجزائرية أن الشخص هو من يقع عليه لتأكيد وإقامة الإثبات حول الجنسية وتنص على : «يقع على عاتق من يرغم سواء بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع بأنه غير تمتع بالجنسية الجزائرية»[3].

المطلب الرابع : امتيازات الإدارة الفعالة في الإثبات

إن الإدارة و بمناسبة أدائها لوظيفتها تتمتع بجملة من الامتيازات ، تسهل عليها القيام بمهامها التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام ، و هذه الامتيازات تجعل الإدارة في مرتبة أسمى من باقي أطراف الدعوى ، مما يؤثر في إثبات الدعاوى الإدارية و تجعل عبء الإثبات في غاية الصعوبة ، خاصة أنها في غالب الأحيان تكون هي المدعى عليها .

و سيتم التعرف في هذا المطلب على هذه الامتيازات ، و تبيين مدى تأثيرها في الإثبات .

الفرع الأول : حيازة المستندات و الأوراق الإدارية

إن الإدارة و هي الأمينة على المصلحة العامة و القائمة على سير العمل الإداري تظل شخصيتها قائمة ، و مستمرة و لها ذاتيتها المستقلة و حياتها المتميزة عن الحياة الخاصة للعاملين بها ، و هي لا تتغير و لا تنتهي بتغير أو انتهاء حياة العاملين بها ، لذا كانت السجلات و الملفات و الأوراق و جميع المصنفات و المحررات التي أعدت بمختلف الجهات

---

(1)–إبراهيم محمد غنيم، **المرشد في الدعوى الإدارية**، بدون طبقة، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2006، ص19.

(2)–مغني بن عمار، **إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية**، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، مصر، 2009، ص147.

(3)–الأمر رقم 85/70، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم الأمر التشريعي رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

الإدارية و التي وضعت تحت يد العاملين بها أو صدرت عنهم ، و يثبت بها الوقائع المتعلقة بالعمل الإداري و التي يطلق عليها الأوراق الإدارية ، تكون تحت تصرف و في حيازة الإدارة.[1]

فسير العمل الإداري و انتظامه ، يعتمد على الأوراق و المستندات الإدارية لإثبات الوقائع الإدارية ، كما يعتمد على هذه الأوراق و المستندات في الإثبات أمام القضاء الإداري باعتباره الذاكرة الإدارية الموضوعية ، التي يرجع إليها عند الحاجة .[2]

و تعد الأوراق الإدارية الطريق الرئيسي لإثبات الوقائع الإدارية ، و تصرفات العاملين بالإدارة لذلك تعد الوسيلة في الإثبات أمام القضاء الإداري ، وهذا أمر طبيعي لأن الإجراءات الإدارية القضائية تتميز بأنها ذات طبيعة كتابية ، بالإضافة إلى أنها استيفائية تتم تحت إشراف و توجيهات القاضي الإداري .[3]

و يمثل حيازة الإدارة للأوراق و المستندات المتصلة بموضوعه التي من شأنها وضعها تحت نظر المحكمة المنظور أمامها الدعوى تغيير وجه الحكم فيها ، امتيازا هاما في مجال الإثبات الإداري ، تبرز أهميته في إضعاف موقف المدعي في هذا المجال مع سيادة الصبغة الكتابية لإجراءات التقاضي الإدارية .[4]

و طالما أنه يترتب على المتداعيين تأييد ادعاءاتهم بموجب " مذكرات مكتوبة " تعتبر العناصر الوحيدة التي يأخذها القاضي بعين الاعتبار ، أما المرافعات المسماة " ملاحظات شفوية " فهي نادرة و تستهدف تطوير محتوى المذكرات الكتابية .[5]

حيث تشكل الأوراق و المستندات الدليل الذي يمكن للمدعي تقديمه للقضاء لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه ، و وجود تلك الأوراق و المستندات في حيازة الإدارة يجعل مهمة

---

[1] – أشرف عبد الفتاح أبو المجد ، **موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسيب القرارات الإدارية** ، بدون طبعة ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، 2009 ، القاهرة ، ص 501 .

[2] – هشام عبد المنعم عكاشة ، مرجع سابق ، ص 81 .

[3] –عايدة الشامي ، مرجع سابق ، ص 73.

[4] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الإثبات أمام القضاء الإداري** ، مرجع سابق ، ص87 .

[5] - أحمد محيو ، **المنازعات الإدارية** ، " ترجمة فائز انجق و بيوض خالد " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 72 .

الإثبات عسيرة ، بل أحيانا مستحيلة، فلا يعلم المدعي ما تتضمنه تلك الوثائق أو على الأقل لا يستطيع أن يحدد ما تتضمنه تحديدا دقيقا، ومما يزيد صعوبة الإثبات أن المدعي في بعض الأحيان لا يرتبط بالإدارة بعلاقات سابقة على إصدار القرار المطعون فيه فهو في غالب الأحيان أجنبي عن هذا القرار ، فلم يسهم في إعداده وإصداره، حتى لو جاء هذا القرار بناءا على طلبه ، فالعناصر الوحيدة التي يمكن للمدعي جمعها وتقديمها مستمدة ومستخلصة من نشاط الإدارة الخارجي ، أي أنها مستمدة من مظاهر خارجية وعليه لا يمكن الكشف عن العناصر الداخلية والموضوعية للقرار، مما يصعب مهمة إثبات ادعائه [1]

والمستندات والأوراق الإدارية تتنوع وتختلف، فقد تكون قرار إداري في أي مرتبة أو شكل له كقرار تنظيمي عام ، أو لائحة صادرة من سلطة مختصة ، أو قرار فردي بالتعيين أو الترقية أو الفصل أو نزع الملكية للمنفعة العامة إلى غير ذلك من صور القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية ، كما قد تأخذ هذه الأوراق صورة عقد يحتفظ به بملف الإدارة، وقد تكون الأوراق من قبيل المنشورات والتعليمات الإدارية الداخلية لتنظيم سير العمل الإداري وانضباطه ، وقد تكون محاضر إدارية أو تقارير فنية أو إدارية تتعلق بسير العمل الإداري أو بنشاط إداري أو فني معين.[2]

وتعتبر حيازة الإدارة لمختلف الأوراق الإدارية ذات الأثر الحاسم في الدعوى الإدارية امتيازا لها يصعب مهمة الفرد في الإثبات، الذي قد لا يعلم مضمون هذه الأوراق و مدى مراعاة تصرفات الإدارة المتعلقة به للمشروعية ومدى استيفائها للشروط الشكلية ، ويزداد الإثبات صعوبة إذا ما تعلق بعيب الانحراف بالسلطة ، كأحد عيوب القرار الإداري.

وترجع صعوبة إثبات ذلك العيب إلى أن المظهر الخارجي للقرار الصادر من الإدارة ويكون مشروعا ومستوفيا لأركانه القانونية، ويبدو متسقا مع الصالح العام ، والى جانب ذلك فإن وجود الانحراف من عدمه يرتبط بالنوايا الداخلية لمصدر القرار، والهدف الخفي الذي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقه من إصدار للقرار ، وهو أمر يحتاج إلى بحث وتمحيص كبير.[3]

---

[1] - علي خطار شطناوي ، مرجع سابق ، ص 605 .

[2] - عايدة الشامي ، مرجع سابق ، ص 76 .

[3] - طارق فتح الله خضر ، **القضاء الإداري** "**دعوى الإلغاء**" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008/2007 ، ص 203 .

حيث يشترط لصحة القرار الإداري أن يهدف إلى تحقيق غاية مشروعة ، وإلا كان مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها ، نظرا إلى دوافع شخصية أو سياسية أو مالية، خارجة عن مقتضيات المصلحة العامة ، التي عادة ما تشكل هدف القرارات الإدارية وغايتها . وتعتبر رقابة القاضي الإداري على مدى ملائمة سلامة ركن الهدف ، ومدى وجود عيب الانحراف بالسلطة من المهام الشاقة ، حيث يذهب الفقيه الفرنسي "هوريو" أن القاضي بهذا اصدد ، يتجاوز رقابة المشروعية ليقوم بتقدير الأخلاق الإدارية .[1]

وعليه فهو أشد عيوب القرار خفاء وأصعبها إثباتا لأنه يرتبط بنية مصدر القرار والدوافع التي أدت به إلى إصدار قراره ، والقاعدة العامة بالنسبة لهذا العيب ، أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي فإن عجز عن ذلك خسر دعواه، وذلك لأن عيب الانحراف له خطورة خاصة ، فهو يؤدي في حالة ثبوته إلى تأثيم قاطع لمسلك رجل الإدارة الذي أصدر القرار الإداري ، ولذلك فإن القضاء يتشدد قليلا في عبء إثباته وهذا أمر طبيعي ، ولأن القضاء لا يمكن أن يذهب إلى إدانة المسلك العام لرجال الإدارة إلا إذا كانت هناك أدلة قاطعة بذلك .[2]

و عليه فإن إثبات عيب الانحراف بالسلطة هو مهمة صعبة بالنسبة للقاضي و المدعي حيث أن هذا الأخير لا يملك من المستندات ما يثبت به انحراف الإدارة بسلطتها ، و عدم تحقيقها للغاية المحددة لها ، لكون المستندات في حوزة الإدارة و التي لم تسلمها بالطبع طواعية ، كما أن بوسعها في حالة اضطرارها إلى ذلك تحت الضغط القضائي ، أن تطمس فيها أدلة الانحراف و لا تترك دليلا ضدها ، ومن ثم يجد المدعي نفسه مضطرا إلى إثبات الانحراف بدلائل أخرى ترقى لمستوى الدليل الذي يحسم الأمور ويؤكد انحراف الإدارة بسلطتها[3].

و عليه يعتبر إثبات وجود انحراف بالسلطة من جانب الإدارة من الأمور العسيرة، مما يشكل صعوبة أمام القاضي. ولذلك فإن عيب الانحراف بالسلطة هو عيب احتياطي، بحيث يبدأ القاضي بفحص الأوجه المختلفة الأخرى للإلغاء، والتي قد يطعن بها المدعي إلى جانب

---

[1] - محمد صغير بعلي ، **الوجيز في المنازعات الإدارية** ، بدون طبعة ، دار العلوم ، بدون سنة ، عنابة ، 2002 ، ص 89 .

[2] - عمر محمد الشوبكي ، **القضاء الإداري** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2007 ، ص 373 .

[3] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري**، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 415.

عيب الانحراف بالسلطة، فإذا تبين وجود عيب منها فإن القاضي الإداري يقوم بإلغاء القرار دون حاجة لتعرض لعيب الانحراف.[1]

الفرع الثاني: قرينة صحة ومشروعية القرارات الإدارية

تعتبر قرينة الصحة والمشروعية من السمات المميزة للأوراق الإدارية بصفة عامة والقرارات الإدارية بصفة خاصة، ومؤداها أن يظل القرار الإداري قائما نافذ المفعول باعتباره صحيحا من تاريخ سريانه حتى انتهاء العمل به بإلغائه أو بتعديله أو بسحبه[2].

وتلازم قرينة الصحة كافة صور القرارات الإدارية الإيجابية أم السلبية، سواء وردت تلك القرارات صريحة أو ضمنية، حيث يفترض سلامتها لحين إثبات العكس، وحتى في القرارات المعيبة تلتصق بها قرينة الصحة إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها من جانب القضاء أو سحبها بواسطة الإدارة[3].

وتعتبر هذه القرينة قرينة بسيطة زودت بها القرارات الإدارية، حيث تعتبر ما تضمنته من أحكام صحيحة ولها قيمتها القانونية في الإثبات إلى أن يثبت العكس[4].

والقرارات الإدارية وهي متمتعة بقرينة السلامة والمشروعية، تفترض الحاجة إلى أعمال أثارها فورا، وعدم عرقلة تحقيق المصلحة العامة، ومؤدى ذلك أن عدم وقف تنفيذ القرارات الإدارية نتيجة الطعن فيها بالإلغاء، يعتبر من مميزات إجراءات التقاضي الإدارية، وعليه فالقرارات الإدارية في هذا الشأن، وعلى خلاف تصرفات الأفراد نافذة بطبيعتها من تلقاء نفسها حتى تاريخ السحب أو الإلغاء على أن هذا الأصل يرد عليه استثناء بنص القانون، مؤداه تخويل القاضي الإداري سلطة القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه طبقا للشروط والأوضاع

[1] - طارق فتح الله خضر، مرجع سابق، ص203.

[2] - عايدة الشامي، مرجع سابق، ص82.

[3] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص91.

[4] - هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص83.

المقررة[1]، وذلك حسب المواد من 833 إلى 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تتضمن وقف تنفيذ القرار الإداري.

الفرع الثالث: امتياز المبادرة

على خلاف الأصل في القانون الخاص، تملك الجهة الإدارية طبقا لقواعد القانون العالم تحقيقا للمصلحة العامة التي تقوم عليها إصدار قرارات إدارية تنفيذية ، وذلك تعبيرا عن إرادتها المنفردة واستقلالها عن القضاء ، فامتياز المبادرة التي تتمتع به الإدارة في إصدارها للقرارات الإدارية هو حقها في اتخاذ موقف معين، تحدد به مركزها القانوني وحقوقها دون توقف على إرادة الأفراد بمقتضى قرارات ملزمة لها قوة تنفيذية بغير حاجة للاتجاه للقضاء [2].

فلو لم توجد مبادرة سابقة من جانب الأفراد الذين تمسهم هذه القرارات أو رغما عن إرادتهم، وتحدد الإدارة بهذه القرارات مقدما الحقوق والالتزامات والمراكز القانونية في حالات معينة[3].

وهذه القرارات تلزم الإدارة والفرد على السواء، حيث تلزم الإدارة في المستقبل باحترام أحكامها والامتناع عن أي تصرف مخالف لها ما دامت قائمة ، ويلزم الفرد في ذات الوقت بمراعاة ما ورد بهذه القرارات من قواعد ونصوص [4] .

وإن كان من حق الإدارة أن تصدر قرارات تنفيذية تنفذ جبرا في مواجهة الأفراد، فإن سلطتها في هذه الشأن مقيدة بضباط المصلحة العامة، حيث يتعين أن يكون رائد الإدارة وغايتها من إصدار تلك القرارات هي تحقيق المصلحة العامة فقط، فلا يجوز أن تكون الغاية من قرار نزع الملكية هي تحقيق النفع الخاص للأفراد ، كما يتنافى مع المشروعية أن يكون توقيع الجزاء هدفه الانتقام من الموظف، أو وان يكون قرار الهدم ناتج عن أسباب شخصية ضد المعني بالقرار، ففي هذه الحالة نكون أمام قرار إداري غير مشروع يكون محلا للطعن بالإلغاء، لوجود

[1] - أشرف عبد الفتاح أبو المجد، مرجع سابق، ص509.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص 98.

[3]- اشرف عبد الفتاح أبو المجد، مرجع سابق ، ص506.

[4]- عايدة الشامي، مرجع سابق، ص79.

عيب في الغاية والتي تمثل إحدى الأركان التي يقوم عليها القرار الإداري ، ويمكن لصاحب الشأن أن يطلب وقف تنفيذه إذا توافرت موجبات ذلك الطلب.[1]

ويترتب على تمتع الإدارة بامتياز المبادرة أن يقف الفرد في مركز المدعي أمام القضاء الإداري إذا أراد مناقشة مشروعية القرار التنفيذي ، في حين تقف الإدارة موقف المدعي عليه، وموقف المدعي على هذا النحو في الدعوى الإدارية أصعب من حيث مخاط الإثبات وصعوباته، في الوقت التي تتمتع فيه الإدارة بالمركز الميسور وهو مركز المدعى عليه ويترتب على ذلك وقوف الإدارة مزودة سلفا بأدلة الإثبات، في حين يقف الفرد الأعزل في الموقف الصعب ، الأمر الذي يخلق ظاهرة عدم التوازن العادل بين الطرفين في الدعوى الإدارية ، مما لا محل له أمام القضاء العادي [2].

الفرع الرابع : امتياز التنفيذ المباشر

يتم تنفيذ القرارات الإدارية في مواجهة أصحاب الشأن بإحدى الطرق الآتية:

1- **التنفيذ الاختياري:** ويقصد به قيام الأفراد بتنفيذ القرارات التي تخاطبهم طواعية احتراما منهم لقوتها القانونية الملزمة، ولهم في الوقت ذاته إذا أرادوا الالتجاء إلى الوسائل القانونية لرقابة مشروعية هذه القرارات ، وفي جميع الأحوال لا يترتب على وسائل الرقابة وقف تنفيذ القرار .

2- **التنفيذ على طريق القضاء:** من الممكن أن يتم تنفيذ القرارات الإدارية بالتجاء الإدارة إلى القضاء، لاستصدار حكم نهائي مذيل بالصيغة التنفيذية، ويعتبر بمثابة السند التنفيذي، كما هو الشأن بالنسبة لسائر الأفراد في علاقاتهم مع بعضهم البعض.

3- **التنفيذ المباشر عن طريق لإدارة المختصة مباشرة :** أي بالطريق الإداري و ذلك بإتباع طريق التنفيذ المباشر، وهو يؤدي إلى التنفيذ بطريقة سريعة وحاسمة بمعرفة الجهة الإدارية مصدرة القرار مع تجنب الجهد والنفقات، مما يجعل للعمل الإداري الفاعلية المتطلبة فيه [3].

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص99.

[2]- اشرف عبد الفتاح أبو المجد، مرجع سابق، ص 508.

[3]- اشرف عبد الفتاح أبو امجد ، مرجع سابق، ص 513.

فالتنفيذ المباشر هو حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة دون الحاجة إلى تدخل القضاء لاستئذانه في التنفيذ الجبري، فهو يعتبر أداة لتحقيق التناسق والتطابق بين النظام القانوني والآثار القانونية للقرارات الإدارية من ناحية ، وبين الحقيقة المادية الواقعية من ناحية أخرى، والإدارة هي المختصة بتطبيق القواعد القانونية على الحالات الفردية ويفترض في قراراتها الملزمة الصحة لحين ثبوت العكس ، فإنه في حالة امتناع صاحب الشأن عن الامتثال لهذه القواعد وعدم وجود وسيلة لقهره على الاستجابة لها ، تجد الإدارة في هذا الامتياز ما يعينها على القيام بنشاطها مع ما فيه من تقديم للمصلحة العامة على المصالح الفردية [1] .

ويمثل هذا الامتياز تهديدا لمصالح الأفراد الذين يخضعون له، لأنه قد يمس حرياتهم الشخصية، كالقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال ،كما يمس حق الملكية للقرارات الصادرة بنزع ملكية عقار للمنفعة العامة، والتنفيذ المباشر قد يترك آثارا يتعذر أو يستحيل تداركها كتنفيذ قرار بهدم منزل أو بغلق محل تجاري ، فإذا تبين أن القرار غير مشروع عندما يطعن فيه الفرد صاحب الشأن بعد تنفيذه يكون الضرر قد حدث بالفعل من خلال التنفيذ ويتعذر تدارك الضرر الناتج عنه، وبالإضافة لما سبق فإن التنفيذ المباشر الذي تقوم به الإدارة بما يتضمنه من أضرار بمصالح الأفراد ، يتم دون سبق اللجوء إلى القضاء ، مما يفقد الأفراد ضمانة بحث جدية موقف الإدارة وسلامة ادعاءاتها قبل القيام بالتنفيذ[2].

والتنفيذ المباشر للقرارات ليس أصلا عاما في تنفيذها ، فهو ليس حقا مطلقا للإدارة أو سلطة مخولة لها بلا حدود بل هو رخصة منحت لها لتستعملها متى توافر دوافع ذلك ، ومن ثم فإن المستقر عليه فقها أن تنفيذ الإدارة المباشر لقراراتها هو استثناء من أصل عام يتمثل في ضرورة إتباع الطريق القضائي والحصول على حكم قابل للتنفيذ لحسم النزاع بين الإدارة والأفراد، وعلى العكس من ذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار لجوء الإدارة إلى تنفيذ قراراتها تنفيذا مباشرا ، هو أصل عام ، حيث أن القاعدة في تصرفات الإدارة أن تنفذ مباشرة وكمبدأ عام ما لم يكن هناك نص صريح يحتم عليها الالتجاء إلى القضاء أولا[3] .

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص93.

[2]- عايدة الشامي، مرجع سابق ، ص85،86.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص 94.

ونظرا لأن وسيلة التنفيذ المباشر تعد وسيلة استثنائية فإنها مقيدة بحالات معينة ، وتلزم الإدارة في تطبيقها بشروط وضوابط محددة ،والحالات التي يمكن للإدارة أن تلجأ للتنفيذ المباشر هي :

أ- حالة وجود نص صريح يسمح للإدارة أن تستعمل التنفيذ المباشر .

ب- حالة الضرورة: ويتحقق ذلك في حالة وجود خطر يهدد النظام العام ، و يعتذر مواجهة هذا الخطر بالطرق العادية ، وأن يكون هدف الإدارة من جراء التنفيذ المباشر تحقيق الصالح العام ، وأن لا تضحي بالمصالح والحقوق الفردية لأفراد المجتمع إلا في إطار الحدود التي تسمح بها حالة الضرورة.[1]

ويترتب على امتياز التنفيذ المباشر وضع الإدارة في مركز أسمى وأقوى من مركز الأفراد، إذ تتمكن من تنفيذ تصرفاتها واقتضاء حقوقها جبرا عن الأفراد دون التزام من جانبها برفع دعوى قضائية، وعلى هؤلاء الأفراد إذا أرادوا الاعتراض أن يلجؤوا إلى القاضي ليعرضوا عليه ادعاءاتهم مؤيدة بالحجج والمستندات اللازمة ، وهذا يعني أن تقف الإدارة مزودة بأدلة الإثبات في موقف أفضل وأيسر من الفرد في الدعوى الإدارية حيث تقف موقف المدعى عليه في حين يقف الفرد الضعيف في موقف المدعي الذي يتحمل في الأصل عبء الإثبات.[2]

الفرع الخامس : اثر امتيازات الإدارة في الإثبات

إن مختلف الامتيازات السابقة الذكر تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية الإثبات وهي تلعب دورا ايجابيا لصالح الإدارة، في حين أنها تشكل عقبة كبيرة في وجه الفرد الذي غالبا ما يكون هو المدعي.

ووقوع عبء الإثبات على الفرد يجعله في موقف حرج وصعب حتى يثبت ادعاءاته التي غالبا لا يحوز الدليل عليها لأنه في يد الإدارة ، كما أنه من الصعب إثبات عدم مشروعية

[1]- هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق ، ص 87.

[2]- اشرف عبد الفتاح أبو المجد، مرجع سابق، ص 515.

أعمال الإدارة نظرا لطبيعتها وكونها تتمتع بامتيازات السلطة العامة و تهدف إلى تحقيق الصالح العام الذي يسمو على المصالح الشخصية [1].

فتمتع الإدارة بهذه الامتيازات يخلق حالة ينعدم فيها التوازن العادل بين الطرفين في الدعوى الإدارية بالنسبة لما يتحمله كل منها من أعباء في الإثبات، ولتحيق العدالة تظهر الحاجة إلى قيام عناصر إيجابية فعالة لمعالجة حدة هذا التناقض ويكون ذلك بالتيسير من الأعباء الواقعة على الطرف الضعيف والعمل على مساندته، وذلك من خلال ما يلي :

1-**الصفة الايجابية للإجراءات:** وتعني أن تلك الإجراءات ذات طابع ايجابي يتولاها ويسيطر عليها القاضي الإداري، حيث أن القضاء الإداري ليس مجرد قضاء عادي كالمدني بل هو في الأغلب الأعم قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة في تسيرها للمرافق العامة وبين الأفراد وهي روابط تختلف بطبيعتها عن روابط القانون الخاص[2] .

ويكون للقاضي الإداري دور يهيمن على الإجراءات الدعوى الإدارية ويتولى رقابتها وتوجيهها ، وتستند هذه الخاصية الايجابية من ناحية على طبيعة الدعوى الإدارية الموضوعية ، وطبيعة روابط القانون العام التي يسودها مبدأ المشروعية وتتصل بالصالح العام، وعلى موقف الأطراف في الدعوى الإدارية حيث تقف الإدارة كسلطة عامة متمتعة بامتيازات تجعلها في الموقف الأقوى من ناحية أخرى ، الأمر الذي يستدعي قيام القاضي الإداري بدور القاضي دون الاكتفاء بتلقي مستندات الخصوم و الفصل في الطلبات وذلك لتحقيق التوازن بين الطرفين.

ونجد أن القاضي في المسؤولية على أساس الخطأ يتمثل في إثبات العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر الذي لحق بهذا الحق، وفي حالة الإيجاب إلزام الإدارة بدفع تعويض

[1]- هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص 98.

[2]- محمد محمد محمد شيتا، **الوجز العلمي في الدفوع الإدارية**، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997،ص24.

للطرف المتضرر، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية وبعدها مجلس الدولة في العديد من القرارات.[1]

2-**الصفة الكتابية للإجراءات:** وكذلك تتميز إجراءات التقاضي الإدارية بأنها كتابية في حين أن الإجراءات المدنية شفاهية أساسا ومراد ذلك طبيعة أطراف الدعوى الإدارية ، إذ تقف الإدارة دوما طرفا فيها ، فقد يتطلب الأمر تحديد الوقائع والحجج بالأوراق ودراستها حتى يتسنى إنزال حكم القانون على الوجه الصحيح بالأوراق، ومن ثم فان الإجراءات أمام القضاء الإداري تكون في الأصل كتابية، وليست شفاهية باعتبار أن الكتابة هي وسيلة التعبير العادية للإدارة وهي شخص اعتباري لا تتمتع بذاكرة شخصية أو أحاسيس ، حيث يتم إثبات كل تصرفاتها في المستندات والأوراق بالكتابة وتقديمها إلى الجهات القضائية المختصة [2].

وقد استقر الفقه والقضاء على أن الملاحظات الشفاهية والإيضاحات التي يقدمها الأطراف في الجلسة ، ولا تتعدى مجرد إيضاح للوقائع المبينة بالعريضة والمذكرات المرفقة بالملف، فهي مكملة وثانوية للإجراءات الكتابية .

إذ تحوز الإدارة عادة المستندات الإدارية وللقاضي الإداري سلطة تكليفها بتقديم ما في حوزتها من مستندات مع التزامها بالاستجابة إلى هذا التكليف وبذلك تضفي الصفة الكتابية أثارا جوهرية على عبء ووسائل الإثبات.[3]

[1]- باية سكاكني، **دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص58.

[2]- عايدة الشامي، مرجع سابق، ص144.

[3]- هشام عبد المنعم عكاشة ، مرجع سابق ، ص 99.

المبحث الثاني: نظم الإثبات في النزاع الإداري

تعتبر إقامة الحجة والدليل من الأمور اللازمة لقضاء الحق المتنازع فيه، ولهذا فإن على المدعي إثبات حقه بكل الوسائل المتاحة له قانونا، من أجل إقناع القاضي بصدق ما يدعيه، وتبنى قناعة القاضي على الدلائل والإثباتات المطروحة أمامه، ولكن دور القاضي في الإثبات يتغير حسب النظام الذي يأخذ به المشرع، ولقد اختلف الفقهاء والمفكرين في تحديد المدى الذي تتركه للقاضي لكي يلم بالحقيقة في النزاع المطروح أمامه، و الموافق التي حددت موافق المشرعين من الإثبات يتأرجح بين أمرين الأول يسعى إلى تحقيق جانب العدالة، فينبغي لقاضي السلطة التقديرية لتحقيق العدالة والوصول إليها بأي وسيلة من الوسائل والثاني يتحكم فيه جانب استقرار المعاملات فيفرض على القاضي من القيود ما من شأنه أن يحمله على احترام بعض الأشكال والظواهر المستقرة بين الناس.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى نظم الإثبات والتي هي: النظام الحر أو المطلق والنظام المقيد والنظام الثالث النظام المختلط.

المطلب الأول: النظام لإثبات المطلق أو الحر

الفرع الأول: تعريف النظام المطلق أو الحر Système de la pruve libre

لم يعطي المشرع لهذا النظام تعريفا محدد ومعينا كما لم يحدد في هذا النظام طرفا معينا للإثبات، بحيث ترك حرية كاملة للمتقاضيين في إثبات إدعاءاتهم بكل ما يرونه من أدلة دون تعيين تشريح مسبق لها، كما يترك الحرية للقاضي في بناء عقيدته من واقع ما تقدم له من أدلة واقتباسات وذلك من ما يأمر به من إجراءات الإثبات لتحصيل الحقيقة ولتفضيل الإدعاءات بما في ذلك القضاء بعمله الشخصي[1].

[1]–إلياس جوادي، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية المنازعات الإدارية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص2011.

ويقصد بهذا المذهب هو بسط حد القاضي في إثبات الدعوى، ويهدف للوصول إلى الحقيقة عن طريق وسيلة من وسائل الإثبات دون تقييد بوسيلة واحدة، كما أن هذا النظام لم يحدد طرق معينة يتقيد بها الخصوم، وإنما يكون للخصوم أيضا الحرية المطلقة في اختيار الأدلة التي تؤدي إلى إقناع القاضي لذلك يتمتع هذا النظام على أي وسيلة أو دليل يطمئن إليه القاضي ليصل إلى حال النزاع المطروح أمامه[1].

ونجد أن القاضي يتميز في هذا النظام بدور إيجابي يساعد به الخصوم على إكمال ما في أدلتهم من نقص، كما له فوق ذلك أن يقضي بحمله الشخصي الذي يحصل عليه في غير مجلس القضاء[2].

ويسعى هذا النظام إعطاء سلطة مطلقة في تحري الوقائع التي تعترض عليه، فيسمح له إذا رفع عليه نزاع أن يتولى بنفسه تحقيقه، وأن يسعىّ إلى تحقيق الحقيقة بكافة الطرق والوسائل، فيجوز له الاحتيال على الخصوم واستعمال كافة الحيل معهم لإنتزاع الحقيقة من بين أفواههم أو وقائع مسلكهم، كما يسمح هذا النظام أن يطرح عليهم أسئلة ثم يقضي طبقا لعقيدته وهذا المذهب يميل إلى اعتبار العدالة حتى ولو على حساب إستقرار التعامل، ونجد القانون في هذا المذهب لم يحدد طرق محددة للإثبات يقيد بها القاضي بل ترك الخصوم أحرارا في تقييد العدالة وترك القاضي حرا في تعديل اعتقاده.

الفرع الثاني: خصائص النظام الحر والمطلق.

نجد أن هذا النظام يتمتع بجملة من الخصائص تميزه على غيره من الأنظمة، فهو يأخذ إطلاقه بيد القاضي في مجال الأخذ بالأدلة ما أو طرحها حسما يراه محققا للوصول إلى الحقيقة، وهذا ما يؤدي إلى صدور أحكام تختلف باختلاف الأحكام المحاكم التي أصدرتها الوثائق مما يؤدي إلى احتلال الثقة التي يجب توافرها في أحكام القضاء.

ومن هذا نستخلص جملة من الخصائص الإيجابية والسلبية.

1-الإيجابية: من بين الإيجابيات :

---

[1]-هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص29.

[2]-عباس العبودي، **شرح أحكام قانون الإثبات المدني**، بدون طبعة، دار الثقافة، عمان، 2005، ص24.

أ-يترك الحرية المطلقة للقاضي والمتقاضين في إقامة الإثبات.

ب-عنده أهمية كبيرة في سير المنازعة وجميع الأدلة والوصول إلى الحقيقة.

ج-يسعى إلى تحقيق أكبر قدر من العدالة ويضمن بذلك التطابق بين الحقيقة القضائية والواقعية.

2-السلبيات: من بين سلبيات.

يعاقب عليه بأنه يعطي للقاضي حرية مطلقة وسلطة واسطة في سبيل تكوين عقيدته هذا يؤدي إلى تفسخه وانقياده عن الحقيقة فيسيطر في تعيين طرق الإثبات وتحديد قيمتها بما يؤدي إلى الوصول دون رقابة.

عدم الثقة والاستقرار وعدم تحقيق العدالة.

المطلب الثاني: نظام الإثبات المقيد القانوني System de la pruve legeal

إن هذا النظام عكس النظام السابق ففي هذا النظام يحدد القانون طرق الإثبات فلا يستطيع الخصوم حقوقهم دون الطرق التي حددها القانون له أن القاضي لا يمكنه اتخاذ طريق آخر غير الطريق الذي حدده القانون[1].

الفرع الأول: تعريف النظام المقيد القانوني.

هو النظام الذي يحدد له القانون وسائل معينة تعيينا دقيقا لإثبات المصادر المختلفة للروابط القانونية ويجعل لكل وسيلة قيمتها ويقيد لكل ذلك الخصوم والقاضي بحيث في هذا النظام نفس وسائل إتباع القاضي ووسائل إقناعه فيحدد القانون الطريقة التي يصل بها إلى الحقيقة، ولابد للقاضي من إتباع الوسيلة التي يحددها القانون، فموقف القاضي سلبي تمام إذ ليس له أن يكمل الأدلة إذا كانت ناقصة وليس له أن يقضي بعمله الشخصي، وإنما يقتصره دوره على تقدير بحق الخصوم من أحداث قانونية ويعطيها القيمة التي يحددها القانون لكلا منها، ونجد في الفقه الإسلامي تقلب النظام القانوني في الإثبات، فيجب في النية شهادة

[1]-إبراهيم المنجي الموافقات، الإدارية، بدون طبعة، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1994، ص480-481.

الشاهدين، ولا يكفي شاهد واحد إلا في بعض الحالات المستثنى عليها، وإذا توفر ركن الشهادة يجب الأخذ بها بحيث لا تكون للقاضي الحرية المطلقة في التقدير ويرجع امتداد هذا النظام إلى القانون الزماني لا سيما في دعاوى القانون القديم فكانت سلطة القاضي مقيدة بما جاء في الدعوى وبالألفاظ المستعملة من جانب المتعاقدين وفي ظل القانون الفرنسي القديم نرجع إلى فكرة منتيسكيو في الفصل بين السلطات والتي بمقتضاها يجد القاضي القانون ولا يصنعه[1].

ونجده عكس المذهب المطلق، وذلك من أجل تفادي سلبيات المذهب الأول، فالقانون هو الذي يعطي القيمة التي يقرها كل نوع من أنواع الأدلة، وأن القاضي لا يملك أن يجعل لأي منها قيمة أكثر أو أقل مما حدده القانون والقاضي في ملزم بالوقوف موقف الحياد من الدعوى وتقتصر مهمته على سماع الخصوم والتصريح بما يرتبه القانون على ما يقدمونه من الأدلة والبراهين[2].

الفرع الثاني: خصائصه:

وبالرغم من أن هذا المذهب يبث الطمأنينة في قلوب الخصوم لعلمهم المسبق بوسائل الإثبات التي سوف يلجؤون إليها، لإثبات دعواهم، أي يدخل من القاضي في مجال أدلة هذا الإثبات، إلا أنه يؤخذ عليه أنه يسلب القاضي كل سلطة ويمنعه من أن يحكم بما يتفق مع الحقيقة الواقعية إذا كان الوصول إليها دون الوسائل التي عينها القانون[3].

المطلب الثالث: نظام الإثبات المختلط système mixte

إن هذا المذهب يعتبر وسطيا فهو جمع بين السلبية والإيجابية، فهو يجمع بين المذهب المطلق والمقيد مما جعل للقاضي حرية الكاملة في توجيه الخصوم وإكمال الأدلة الناقصة وتوضيح ما كان غامضا ومبهما، وأن يكون حرا في المحقق من وسائل الإقناع من أي دليل، إن كان من شهادة الشهود أو قرينة أو كتابة.

---

(1)–عباس العبودي، مرجع سابق، ص25.

(2)–يحي بكوش، **أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي**، بدون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص37.

(3)–مراد محمود الشيكات، **الإثبات المعاينة والخبرة في القانون المدني** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص26.

الفرع الأول: تعريف النظام Le system mixte

يمكننا تعريف النظام المختلط على أنه نظام يجمع بين الإثبات المطلق والمقيد، وجعل القاضي دور وسطيا بين الإطلاق والتقييد، وهذه الوسطية غايتها البحث عن الحقيقة الواقعية كلما كان ذلك متاحا، فهذا النظام يوضح الأدلة المتاحة للإثبات ويعين نطاق وحجية كل منها مع تعيين شروط الإثبات، كما منع القاضي بالقضاء بعلمه الشخصي، ومن جهة ثانية هذا النظام جعل للقاضي الإداري دور إيجابي بالسماح له لاستكمال وتحصيل الأدلة[1].

إن هذا النظام حقق مبرات عديدة منها تحقيق الثقة والاستقرار في المعاملات وتوسيع من سلطات القاضي في إعطائه الحرية في تقدير الأدلة التي لم يتم تحديدها في القانون مع إعطائه سلطة استخلاص القرائن القضائية المساعدة على تحقيق العدالة[2].

ويعتبر هذا النظام هو خير الأنظمة جميعا لأن جمع بين النظامين السابقين، مما جعله يقترب من الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية، مما وسع من سلطات التقديرية للقاضي، ولقد أخذ هذا النظام جميع القوانين اللاتينية القانون الفرنسي والبلجيكي وغيرها ومعظم القوانين العربية كالجزائري بالدرجة الأولى والعراقي والكويتي والمصري[3].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الأنظمة

سبق الذكر أن المشرع الجزائري عمل بالنظام المختلط للإثبات لما اشتمل عليه من مميزات إيجابية في تسيير النزاع والوصول إلى الحقيقة، وتطابق الحقيقة الواقعية مع القانونية ونجد موقف المشرع الجزائري يظهر من خلال قانون الإجراءات المدنية الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي

---

[1]–همام محمد محمود زهرا، مرجع سابق، ص73.

[2]–هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص37.

[3]–عباس العبودي، مرجع سابق، ص27.

10/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 وكذا نصوص المواد 323 إلى 350 من القانون المدني.

أما بالنسبة للإثبات في المواد الإدارية فإنه بالرغم من القانون القضوي رقم 01/98 المؤرخ 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وكذا القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية 02/98 المؤرخ 1998/05/30، إلا أنهما لم يصنف قواعد خاصة بالإجراءات المدنية والإدارية[1]. وبصدور قانون الإجرائية المدنية والإدارية 09/08 نجد أن المشرع الجزائري خطى خطوة مهمة في تحقيق مبدأ الإزدواجية القضائية وذلك بتقنين كل ما يتعلق بالإجرائية الإدارية حيث خص على تطبيق الوسائل الإثبات التي تم التطرق إليها في الباب الرابع من الكتاب الأول ونصت المواد من 70 إلى 193 من قانون إجراءات المدنية والإدارية.

[1]–حسين بن شيخ أثملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص41.

الخلاصة :

نستخلص ان الاثبات الاداري من اهم النظريات التي تلقا تطبيقا عاما.

وبما ان القانون الاداري له خصوصية في الاثبات، تتميز بطبيعة خاصة تجعله يختلفعن غيره،وهذا لا يعني الاختلاف المطلق بل يظهر ذللك الاختلاف في اطراف النزاع والانظمة المتبعة في تطبيقه كالنظام الحر والمقيد والمحتلط.

كما نجده يتفق مع غيره من القوانين من حيث التعريف والاهمية والاركان وغيرها من القواعد العامة ،الا انه يبقى القانو الاداري خصوصية تميزه عن غيره من القوانين كالقانون المدني والجنائي ،لان فيه يكون طرفا النزاع غير متكافئين وهي الادارة التي تكون لها امتيازات السلطة العامة بهدف تحقيق الصالح العام .

فالاثبات يؤدي الى حفظ الحقوق ويبين الحقيقة والوصول الى العدالة التي يسعى القضاء الى تحقيقها.

الفصل الثانـي

وسائل الاثبات في القضاء الاداري ودور وسلطة القاضي الاداري

تمهيد :

عند رفع نزاع أمام القاضي وعند الفصل فيه فانه يستعين بوسائل الإثبات في تحضير الدعوى الإدارية لحل النزاع.

ونقصد بوسائل الإثبات هي مجموعة الوسائل التي يقوم أحد أطراف النزاع بتقديمها لتكوين اقتناع القاضي بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى ووسائل الإثبات في المواد الإدارية بالرغم من تشابهها مع المواد المدنية إلا أنه يبقى هناك اختلاف في الدور الذي يلعبه القاضي الإداري والسلطات يتمتع بها، لذلك هذه القاعدة ترده عليها بعض الخصوصية بما يتماشى مع طبيعة الدعوى وأطرافها، ومما يحقق الهدف من اللجوء إلى القضاء وهو تحقيق العدالة وإعطاء لكل ذي حق حقه.

وعلى هذا سيتم دراسة وسائل الإثبات في المبحث الأول وكيفية إقامة الدليل والحجة لقضاء الحق أما في المبحث الثاني سندرس دور القاضي الإداري والسلطات الممنوحة له التي يتمتع بها للوصول للحقيقة في منازعة أطرافها غير متساوية.

المبحث الأول: وسائل الإثبات الإداري.

لتحديد وسائل الإثبات الإداري يكون مبادرة من القاضي الإداري وفق سلطاته التحقيقية الناشئة في المواد الإدارية وهذا الدور الذي يقوم به يكون مختلف عن الدور الذي يقوم به القاضي المادي الذي يغلب على دوره في المنازعة الصفة السلبية فلا يتدخل إلا عند حسم النزاع، أما القاضي الإداري هو من يوجه طرق التحقيق في النزاع المطروح أمامه والقاضي الإداري له سلطات واسعة بالأخذ بهذه الوسائل دون الالتزام بها وهذا لأن المشرع الجزائري لم يعين قوة معينة لكل وسيلة إثبات.

ووسائل الإثبات الإدارية في القانون الجزائري تخضع للقواعد العامة الموجودة في القانون المدني مع ما تتماشى مع طبيعة الإثبات في الدعاوى الإدارية.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى وسائل الإثبات الإدارية وقسمناه إلى وسائل الإثبات المباشرة أو التحقيقية ووسائل الإثبات الغير المباشرة.

المطلب الأول:الوسائل العامة للإثبات الإداري

الوسائل العامة هي التي يستعين بها القاضي الإداري في تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للفصل . ويترتب عليها ضمان استفتاء ملف الدعوى، والاطلاع على مستنداته وأوراقه في مواعيد مناسبة، وتيسير عملية الإثبات بالنسبة للطرفين وتمكينهم من تحقيق ادعاءاتهم، ومنحهم فرصة لمناقشة الحجج المقدمة وتنفيذها [1] .

وتتمثل الوسائل العامة في الإثبات الإداري في التكليف بإيداع المستندات، والأمر بإجراء تحقيق إداري.

[1] – هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الأول : التكليف بإيداع الملفات

نتيجة للدور الايجابي الذي يلعبه القاضي في مجال الدعوى الإدارية، فإن له أن يأمر احد طرفيها بتقديم ما في حوزته من مستندات يراها لازمة للفصل في الدعوى إثباتا أو نفيا، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الطرف الإدارة أم الفرد[1]

ويباشر القاضي هذه الوسيلة بناءا على طلب من احد طرفي الدعوى أو من تلقاء نفسه ويوجه التكليف إلى المدعي أو المدعى عليه على حد سواء وفقا لظروف الدعوى [2] .

أولا : تكليف الإدارة بتقديم المستندات

للقاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الطرف الأخر في الدعوى أن يطلب من الإدارة تقديم المستندات التي يراها لازمة لاستيفاء ملف الدعوى، ولقد استقرت أحكام القضاء الإداري على أن رفض الإدارة عم تقديم ما طلب منها من مستندات آو بيانات آو تسببها في فقدانها ، يقيم قرينة لصالح المدعي، تؤدي إلى نقل عبء الإثبات إليها حيث يعد بمثابة تسليم منها بما جاء بعريضة الدعوى [3].

ولقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن ادعاءات المدعي كافية لحمل المدعي عليه على تقديم الأوراق والإيضاحات التي يرى القاضي لزومها للإثبات، حيث لم يشترط لتكليف الإدارة بتقديم مستندات تقديم المدعي بقرائن قوية أو جدية، طالما تعذر عليه في مثل ظروفه الصعبة تقديم تلك القرائن، حيث يكفي لكي يكلف الإدارة بتقديم المستندات التي طلبها المدعي الادعاء البسيط المحدد مادام تعذر تقديم قرائن قوية .

[1]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الإثبات أمام القاضي الإداري** ، مرجع سابق ، ص45.

[2]– هشام عبد المنعم عكاشة ، نفس المرجع ، ص 56.

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الإثبات أمام القاضي الإداري** ، مرجع سابق ، ص46.

كما نجد أن قانون الإجراءات المدنية القديم رقم 154/66 حيث تضمن في المادة 43 على سلطة المستشار المقرر أن يأمر الإدارة بتقديم وثيقة، إلا أن القانون الجديد اخذ بهذه الوسيلة في التحقيق المخولة للقاضي الإداري وذلك من خلال المواد 844، 863،864 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

كما يظهر بوضوح من خلال هذه الوسيلة الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية نظرا للدور التحقيقي للمستشار المقرر كما هو مؤكد قانونا وقضاءا وفقها:

1- تنص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي :

يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع يبرر ذلك، وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه ، أمرها القاضي المقرر بتقديم في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.

2- **قضاء** : يخول القضاء لنفسه السعي لدى الإدارة وإجبارها في حالة امتناعها بتقديم القرار الإداري المطعون فيه .

3- **الفقه** : كما يرى الفقه أن رفض الإدارة العامة إرسال ما يلزم من الوثائق و المستندات باستثناء التي تكتسي طابعا سريا من شأنه اعتبار الطرف الأخر الذي كان من الممكن لهذه الوثائق أن تقوي موقفه كما لو كان قد كسب دعواه.[2]

والمستندات التي يطلبها القاضي تشمل كل الأوراق التي تمكنه من الفصل في الدعوى أيا كان نوعها، ومن ذلك محاضر الاجتماعات، الملفات الشخصية للموظفين وغيرها من الأوراق

[1]- تنص المادة 2/844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : "يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من اجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود ، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع ".

[2]- محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في الإجراءات المدنية والإدارية**، بدون طبعة ، دار العلوم ، عنابة ،2009 ، ص325.

والعناصر المنتجة في الدعوى والتي لا حصر لها، وبهذه الوسيلة يمكن للقاضي مباشرة واجبه في رقابة مشروعة والفصل في الدعوى بعلم ودراية واطمئنان كامل [1]. وبذلك تعتبر وسيلة تكليف الإدارة بتقديم المستندات من أهم وسائل التحقيق في مجال المنازعات الإدارية ومنها الإلغاء لما لها من فعالية في إقامة التوازن بين أطراف الدعوى، نظرا لما تتمتع به الإدارة من سلطات وامتيازات عامة قد تشكل حاجزا تتمتع أمام الأفراد في الحصول منها على وثائق ومستندات تدعم موقفهم أمام القضاء.

ثانيا : إلزام الخصم بتقديم ما تحت يده من مستندات

من بين القواعد الأساسية في الإثبات انه لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، إلا انه ترد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات لان الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها قد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى إهدار الحقوق لعدم استطاعة لصحابها تقديم الأدلة لإثبات ما يدعونه[2].

ويتمثل الاستثناء في إلزام الخصم بتقديم أي محرر منتج في الدعوى تحت يده، هذه الأحكام لا تتعارض مع تنظيم القضاء الإداري، ولا تتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية، بل يحقق التوازن وييسر عملية الإثبات [3] .

وعليه يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم الأسانيد والأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده، وذلك إذا كان القانون يجيز لخصمه أن يطالبه بتقديمها آو تسليمها، أو إذا استند إليها الخصم في إي مرحلة من مراحل التي تمر بها الدعوى [4].

---

[1]– هشام عبد المنعم عكاشة ، مرجع سابق ، ص 59 .

[2]– يحي بكوش ، مرجع سابق ، ص51.

[3]– هشام عبد المنعم عكاشة ، نفس المرجع ، ص60 .

[4]– محمد وليد العبادي ، **الموسوعة الإدارية** " **القضاء الإداري**" ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، الوراق للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 631.

حيث نصت المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية . ويتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح دعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر [1].

وعلى أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع [2].

وما يلاحظ على نصوص هذه المواد المتعلقة بالوسائل العامة للإثبات أنها جاءت ملزمة لكل أطراف الدعوى، وتكتسي هذه النصوص أهمية بالغة خاصة في المنازعة الإدارية التي يكون أطرافها في مراكز غير متساوية، فالإدارة تحوز الأوراق والمستندات التي يعجز الفرد عن الحصول عليها ، وبموجب هذه النصوص يمكن طلب أية وثيقة من شأنها أن تساعد في الفصل في النزاع المطروح أمام القضاء .

كما لا يمكن إجبار الفرد على تقديم مستندات ليست بحوزته نظرا لوجودها لدى الإدارة، كإرفاق القرار الإداري المطعون فيه، حيث أن مجلس الدولة في القرار الصادر بتاريخ 2006/06/28 تحت رقم 024638 الصادر عن الغرفة الرابعة نص على انه لا يستجوب كل الدعاوى المرفوعة إما القضاء الإداري وجود قرار، وبالتالي لا يلزم المدعي بتقديم القرار الإداري متى امتنعت الإدارة المدعى عليها عن تمكينه به، حيث جاء في حيثيات القرار أن كثيرا من دعاوى يصعب على المدعين الحصول على القرارات الإدارية المطعون فيها، ما دمت تلك القرارات من إنشاء الإدارة المدعى عليها، وبذلك لا يمكن إلزام المدعي بتقديم سند لم يتمكن

[1]– تناولت المواد من 839الى 845 كيفية تبليغ الوثائق بالدعوى المطروحة أمام المحاكم الإدارية.

[2]– انظر نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

منه، ولم تسلمه إليه الإدارة التي أصدرته، ولذا استقر قضاء مجلس الدولة على عدم إلزام المدعين الطاعنين بان يرفقوا القرار المطعون فيه بعريضة افتتاح الدعوى إذا لم يبلغوا به [1].

الفرع الثاني : الأمر بإجراء تحقيق إداري

إذا ما تعذر لسبب ما إيداع وثيقة معينة في ملف الدعوى رغم كونها منتجة ولازمة للفصل فيها ، فإنه يمكن إجراء تحقيق وذلك بانتقال إلى المكان الموجود به الأوراق والاطلاع عليها، لإثبات مضمونها وبياناتها وكل ما يفيد للفصل في الدعوى المنظورة [2].

والحقيقة أن وسيلة الإثبات المتمثلة في الانتقال إلى مكان تواجد الوثائق لا يتم اللجوء إليها في حالات استثنائية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى مخالفة هذه الوسيلة لمبدأ المواجهة بين الخصوم أو من ينوب عنهما، بالإضافة إلى ما تتطلبه هذه الوسيلة من وقت وجهد وتكاليف مالية إضافية رغم وجود نص في القانون عليها[3] .

نصت المواد 82الى94 عن إجراءات تنفيذ التحقيق وتسوية إشكالات تنفيذه و بطلانها حيث نصت المادة 82 على تنفذ إجراءات التحقيق بمبادرة من القاضي أو من احد الخصوم حسب الحالة بموجب أمر شفوي أو تنفيذا لمستخرج الحكم أو نسخة منه، ويكون تنفيذ إجراءات التحقيق تحت سلطة القاضي، وللقاضي سلطة الانتقال خارج دائرة اختصاصه للقيام بإجراءات التحقيق أو مراقبة تنفيذها[4].

ونصت المادة 94من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يتم إخبار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق شفاهة بالجلسة أو بواسطة محاميهم، وفي حالة غيابهم عن الجلسة

[1]– مجلة مجلس الأمة، العدد الثامن، 2006، الجزائر، ص 221.

[2]– عبد العزيز عد المنعم خليفة، **إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية**، مرجع سابق، ص293 .

[3]– محمد وليد العبادي ، مرجع سابق ، ص 639.

[4]– انظر للمادة 83و84 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 .

التي أمر فيها بإجراء التحقيق يستدعون برسائل مضمنة مع الإشعار بالاستلام من قبل أمين الضبط .

الفرع الثالث: خصائص الوسائل العامة للإثبات الاداري

تبرز الوسائل العامة للإثبات الدور الهام للقاضي الإداري في تخضير الدعوى، كما تبين الحرية الكبيرة للتقدير التي يتمتع بها تبعا للدور الايجابي المنوط به، وتعتمد في أثارها وفاعليتها على العلاقة بين القاضي واتصاله بجبهة الدارة، فمن سمات الوسائل العامة أنها تتسم بالتعاون بين الإدارة والقاضي في تخضير الدعوى، وتكون مشاركة الإدارة الايجابية في هذا الشأن من خلال الاستجابة لتعليمات القاضي وإمداده بالمستندات والمعلومات التي يراها منتجة ولازمة للفصل في الدعوى والتزام الإدارة في هذا الشأن هو بمثابة التزام قانوني يقدر القاضي أثار الإخلال به ، أو مسلك الإدارة حياله.

وإذا كان الأصل العام هو استقلال الإدارة عن القضاء إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يحظر على القضاء توجيه أوامر للإدارة في نطاق وسائل التحضير أو الإثبات العامة، والتي تقترب من أوامر وتوجيهات السلطات الرئاسية العليا الموجهة للسلطات الأدنى وفق السلم الإداري، ومرد ذلك إلى أصل نشأة القضاء الإداري في كنف الإدارة، والثقة المتبادلة بينهما في العمل [1] .

وتنطوي وسائل الإثبات العامة على ايجابية ملموسة من قبل القاضي الإداري وهيمنة كاملة عليها بهدف تحقيق التوازن العادل بين الطرفين، فالقاضي في تدخله يساند الطرف الضعيف وهو المدعي عادة، في موقفه الصعب من الدعوى، وذلك بالوقوف إلى جانبه في

[1]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القاضي الإداري**، مرجع سابق ،ص60.

مواجهة امتيازات جهة الإدارة،الأمر الذي يؤثر تأثيرا كبيرا في تنظيم عبء الإثبات وفي التيسير على المدعي بصفة خاصة [1].

المطلب الثاني: وسائل الإثبات المباشرة أو التحقيقية.

تختلف وسائل الإثبات الإدارية باختلاف دورها لكن تبقى غايتها واحدة وهي إقامة الدليل والحجة وقضاء الحق وللوصول إلى الحقيقة الواقعية وسنتناول في هذا المطلب الوسائل المباشرة للإثبات الإداري وخصوصيته.

الفرع الأول: الكتابة.

الكتابة هي عبارة عن أوراق مكتوبة وهي من أهم أدلة الإثبات التي يرتكز عليها القاضي الإداري وغالبا ما يعتمد عليها الإثبات، لأن الإدارة كل معاملاتها معتمد كليا على الأوراق، ولا يعتمد على أقوال الموظف أو الشهود[2].

كما أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة الكتابة في الإثبات فهي الوسيلة الفعالة والمناسبة للمعاملات ونجد ذلك في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَكَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا...﴾[3].

حيث تكون هذه الكتابة على أنواع وهذه تكون على شكل مستندات ومحررات وأوراق قد تكون رسمية أو عرفية.

1-أنواع الكتابة:

أولا: الأوراق الرسمية.

1-تعريف الأوراق الرسمية:

[1]- هشام عبد المنعم عكاشة ، مرجع سابق، ص55.

[2]-عايد الشامي، مرجع سابق، ص27.

[3]-سورة البقرة، الآية 282.

يقصد بالأوراق الرسمية هي التي تكون محررة من طرف موظف عام مختص تماشيا مع مبادئ قررها القانون، وهي كثيرة وعلى أنواع فمنها الأوراق الخاصة بالحالة المدنية والأوراق الرسمية القضائية، ومنها الأوراق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية[1]، والمادة 324 من القانون المدني عرفت الأوراق الرسمية على أنها العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا لأحكام القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه.

ونجد أن نص أنه قد وضع الشروط التي يجب أن تكون في الأوراق الرسمية وسنلخص هذه الشروط كالآتي:

1/أن تكون هذه الأوراق الرسمية مكتوبة من طرف موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.

2/يجب أن تكون هذه الأوراق الرسمية المحررة من طرف موظف عام مختص موضوعا ومكانا.

3/يجب أن تكون هذه الأوراق المحررة تتناسب مع عمل الموظف والأحكام التي قررها القانون[2].

تعتبر الكتابة أهم ضمان وحماية للنظريات القانونية التي نظمها القانون وتؤمن لها المحافظة والأمن والاستقرار وهي تعتبر إثبات قوي لإقامة الحجة وفضاء الحق قبل صدور نزاع كما أنها تعتبر دليل ثابت وموجود.

ولها دور كبير في الإثبات الإداري، وخاصة المحررات الرسمية لأن التشريعات المنظمة لإجراءات القضاء الإداري يلزم المدعي أن يقدم مع الفريضة دعواه مبنيا سندات رسمية.

---

[1]–محمد رضاخان، **حجية السندات الرسمية**، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع.

[2]–بوزيان سعاد، مرجع سابق، ص66.

ثانيا: الأوراق العرفية:

المقصود بالأوراق العرفية هي التي يقوم بتحريرها أشخاص عاديون بحيث لا يكون لأي موظف أي دخل وتولي كتابتها أو تحريرها لتكون هذه الأوراق العرفية مصدر إثبات وإقامة الحجة والدليل يجب أن تكون موقعة إما بالإمضاء أو بالبصمة[1].

والأوراق العرفية لها قسمان هما:

1-القسم الأول المتمثل في العقود العرفية التي تكون محل إثبات هذه الأوراق تكون ناشئة للإثبات تكون صحيحة ودقيقة نوعا ما كما أنها تكون ناقلة للحقوق الفنية وأيضا ناقلة للحقوق الفنية النقية.

2-القسم الثاني وهي العقود الغير قابلة للإثبات إلا أنها قد تكون كدليل عارض كما أنها غير ناقلة للحقوق العينية والفنية التبعية و لا يترتب عليها إلا حقوق شخصية لأطرافها وهي لا تكون موقعة من أصحاب الشأن كالدفاتر والأوراق التجارية ولهذا تعتبر باطلة بطلانا مطلقا في شأن الحقوق العينية العقارية ويجوز لكل ذي حق المطالبة بإبطالها، كما يكون جائز للقاضي إشارتها تلقائيا وهذا حسب نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني.

الفرع الثاني: الشهادة.

أولا: تعريف الشهادة.

الشهادة: تعرف الشهادة لغة هو الإخبار القاطع وهذا لأنها مشتقة من المشاهدة لأن صاحب الشاهدة المسمى بالشهادة يشهد أو يخبر بما شاهده ولها أعدة معاني كالمعاينة والإطلاع والملاحظة والحلف وغيرها[2].

أما الشهادة اصطلاحا: هي وسيلة من وسائل إثبات الدعوى الإدارية ترتكز على ما شاهده وعاينه.

---

[1]-عايدة الشامي، مرجع سابق، ص30.

[2]-أحمد فراج حسين، **نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص32.

وحقوق على أنها أقوال شهود معروفين بالدق والأمانة بقول الحقيقة أمام القضاء بعد أداء اليمين.

كما أنها تعتبر إثبات ودليل مباشرا[1]، كما لها معنى آخر وهي البنية ويقصد بها بمعناها العام هو الدليل كتابة الشهود وغيرها من القرائن.

كما يقال النية على من إدعى اليمين على من أنكر.

وهناك معنى خاص وهو شهاد الشهود فقط[2].

إذن الشهادة هي مجموعة الأقوال التي يشهد أو يتكلم بها المدعين كما شاهدوه أو أسنجوه بحواسهم أو بما عرفوه من غيرهم يسمعهم وبصرهم كل ما هو متعلق بالواقعة أو ظروف وقوعها، كما أنها قد تبرء متهم بريء لا أنها نفسر وسيلة أقل في الإثبات من العناية.

ثانيا: أنواع الشهادة.

1-الشهادة المباشرة: هي الدليل الأصلي وهنا يسمع المحقق شهادة الشاهد مباشرة دون وجود وسيط بينهما، فيشهد بكل الوقائع التي شاهدو غالبيتها.

والشهادة المباشرة تكون من شاهد شاهدة الواقعة أو سمعها بنفسه.

ونص المادة 51 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية يصرح بأن شهادة الشهود هي إحدى وسائل الإثبات التي يجوز في الإثبات الوقائع بها[3].

2-الشهادة السماعية:

---

[1]-أحمد فتحي بهنسي، **نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، الطبعة الخامسة، دار الشرق، الإسكندرية، 1998، ص17.

[2]-الغوثي بن ملحة، **قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص207.

[3]-صالح إبراهمي، **الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، د.س.ن، ص11.

تعتبر الشهادة السماعية أقل من الشهادة المباشرة في الإثبات لأنها في المرتبة الثانية فالأولى تكون بحضور الشاهد ومشاهدته للوقائع وسماعها بنفسه أما الشهادة السماعية بأن الشاهدة سمع الوقائع من الشخص الأصلي الذي سمع وشاهدة الواقعة مباشرة حيث في الغالب القاضي هو الذي يقدر قيمتها من حيث اقتناعه لها[1].

3-الشهادة بالسامع: وهي الشهادة التي ستداول بين الناس دون أن يقوم الشخص الأصلي بروايتها بنفسه، ولا نصب عليها الواقعة المراد إثبات بذات بل تبقى رأي نتائج فقط لدى السامعين ولا يعتمدها القاضي ولا يأخذ بها.

ثالثا: شروط اللازمة للشاهد

من أجل أن تكون الشهادة صحيحة ومقبولة يجب توفر شروط في الشاهد وهي:

1-أن يكون الشاهد واعيا وأهلا للشهادة فلا يقبل شهادة فاقد الأهلية لأنه غير مؤهل للشهادة وهذا حسب المادة 64/8 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-ألا تكون ممنوعا من الشهادة فعل قريب ومن له نسب مع الخصوم في أزواجهم بعد الطلاق ممنوعين من الشهادة حسب المادة 64/1 من قانون الإجراء المدنية والإدارية.

3-أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جزائية.

4-أن لا يكون الشاهد من الغير فلا تقبل شهادة من له مصلحة في النزاع أو من ينوبه كوسيلة أو محامية تحقيقا لمبدأ حياد الدليل.

رابعا: واجبات الشاهد وتدوين الشهادة.

1-واجبات الشاهد.

لقبول شاهد الشاهد يجب أن تتوفر فيه، مجموعة من الشروط وهي كالآتي:

[1]-عبد الحميد الشواربي، **التعليق على قانون الإثبات**، بدون طبعة منشأ المعارف، الإسكندرية، 2002، ص33.

1/أن يذكر كل ما يميزه: فيصرح باسمه ولقب وسببه ومهنته وموطنه وبين إذا كانت به قرابة مع أحد الخصوم.

2/أن معا يؤدي اليمين بأنه سيقول الحق إلا إذا كان هناك سبب أعفاه منها كعلاقته بأحد الأطراف أو سبب سنه ولابد من أن يشار ذلك في المحضر الذي يعده كاتب الضبط.

3/حيث الإجابة على كل أسئلة المحكمة التي تطرحها عليه أو التي يطرحها الخصوم مع قول الحقيقة وإلا نفرض لتوقيع الجزاء لشهادة الزور.

قد تكون هناك أسباب تتمتع الشاهد من الحضور للشهادة أمام القضاء كالمرض أو الوفاة وغيرها التي تمنعه من الحركة ففي هذه الحالة يذهب القاضي إلي مقر إقامته ويقوم الإجراءات اللازمة أما إذا كان خارج دائرة اختصاص القاضي فيكلف قاضي آخر عن طريق الإنابة القضائية.

2-تدوين الشهادة:

يتم تدوين الشهادة وفق الحالتين وهذا حسب المشرع الجزائري في الحالة الأولى يتم تحرير مصدر مستقل إذا كان الحكم الصادر في النزاع قابل للاستئناف، وفي الحالة الثانية يتم تحرير الشهادة من طرف كاتب الضبط ويسجل الجلسة[1].

ونجد أن الشهادة أنها تتوفر إلا من كانت له الإمكانية الذهنية أي نجعله يكون شاهد عيان، وبواسطة هذه الإمكانية له الحرية في اختيار وقت شهادة حول واقعة ما حيث هذه الشهادة هي التي من خلالها يتم الفصل في هذا النزاع، وأداء الشهادة هي التي من خلالها يتم الفصل في هذا النزاع، وأداء الشهادة يكون من تلقاء نفس الشاهد أو بطلب من المحكمة[2].

---

[1]-عمر بن سعد، **عبء الإثبات**، مجلة المحاماة متخصصة تصدر من منظمة المحامين لناحية ثابتة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص87.

[2]-بسام نهار البطون، **الشهادة في الشريعة الإسلامية**، بدون طبعة، دار الثقافة ، عمان، الأردن، 2010، ص42.

وهي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعطي تعريف للشهادة وإنما حدد شروطها بإجراءاتها في المواد من 150 إلى 163 ومن المادتان 859 و 860 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وترك مهمة التعريف للفقهاء والاجتهاد القضائي[1].

الفرع الثالث: المعاينة:

1-مفهوم المعاينة:

تعتبر المعاينة وسيلة إثبات مباشرة لأنها ترتبط ارتباطا ماديا مباشرا مع الواقعة المراد إثباتها، وذلك من خلال الفحص المباشر للشيء بواسطة من مباشرين للإجراء.

وكذلك هي انتقال المحكمة لمشاهدة محل النزاع أيا كانت طبيعة عقار أو منقولا، وكل ما يتعلق بالنزاع[2].

2-طريقة وكيفية المعاينة:

أ-كيفية القيام بالمعاينة:

المعاينة هي إجراء يقوم به القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من المدعين، لإثبات أوجه عدم المشروعية التي يمكن أن يشوب القرار الإداري والمحكمة تلجأ إلي هذه الوسيلة لتقدير مشروعية الأسباب الواقعية التي تستند إلى القرار المطعون فيه وعلى الأخص التقدير الوجود المادي الوقائع[3].

كما يمكن للقاضي أثناء إجراء المعاينة له أن يسمع الشهود الذين أنه من الواجب سماعهم وهذا ما نصت عليه المادة 148 من ق، إ،م،إ والفقرة الأولى[4].

---

[1]-الفوثي بن محلة، **الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص6.

[2]-مراد محمود، **الشبكات الإثبات المعاينة والخبرة في القانون المدني**، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص45.

[3]-علي خطار الشطاوي، **موسوعة القضاء الإداري**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008،

[4]-أنظر المواد 148 فقرة الأولى من قانون 08-09، ص35.

كما يمكن أن يتم المعاينة أثناء الجلسة إذا كان محل المعاينة شخصيا أو منقولا يمكن نقله للجلسة.

ب-طريقة الانتقال إلى المعاينة:

بعد انتقال المحكمة إلى معاينة واقعة النزاع من الوسائل المباشرة التي تساعد على الإطلاع على الحقيقة من قرب، دون اللجوء إلى خبير إلا أن هناك بعض القضايا ممن الضروري تعيين مهارات فنية خاصة وهي يجوز للقاضي أن يأمر بنفسه اصطحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة به من خبراء أو مهندسين وغيرها[1].

وبما أن المعاينة لها أهمية في الفصل في النزاع، حدد القانون على القاضي المحكمة أن تعد تقرير محضر يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وذلك من أجل الرجوع إليه للدفاع أو استعماله في الحكم، ويكفي أن تثبت في حكمه دون وجوب تحرير محضر المعاينة.

وفي المادة 59 من ق، إ، م، إ على الإشارة إليه ترتيب الجزاء على عدم تحريره[2].

ويكون تحرير محضر المعاينة من طرف الكاتب الذي يجب أن يحصر بإجراءاتها ويبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان باطلا، وإجراءات المعاينة تبدأ من صدور أمر أو حكم القاضي بالمعاينة.

فالقاضي له الحرية في تقدير نتائج المعاينة، فله أن يستأنس بهذه النتائج إذا اقتنع بها وله عدم الأخذ بها إن لم يقتنع ومن هنا القول أن للمعاينة وسيلة مباشرة يلجأ القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم وهي أيضا تعتبر وسيلة مهمة.

الفرع الرابع: الخبرة

أولا: مفهوم الخبرة.

---

[1]-نادية بونفاس، **التحقيق في المنازعات الإدارية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد9، منشورات جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2014، ص152.

[2]-عمار بوضياف، **المنازعات الإدارية**، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جزء الأول، طبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

يقصد بالخبرة هي اعتماد أشخاص ذوي خبرة في الفن أو حرفة أو علم، وتكون لديهم المعارف في بعض الوقائع أو المسائل في مجال اختصاصهم وبواسطتهم يتم معرفة بعض المعلومات الغامضة، تكون ضرورية لحل النزاع والتي لا يمكنه تبليغها إلا بهم.

وهي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لتقدير المسائل الفنية أو إدارية التي لا تتوفر لدى الهيئة القضائية.

ولهذا السبب يجوز للقاضي الإداري أن يستعين بخبراء ويتعين تسهيل المهمة التي أمامه[1].

والمادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عرفت الخبرة على أنها تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محصنة للقاضي.

والخبرة تكون بطلب من الخصوم أو من تلقاء القاضي كلما رأى أنه هناك حاجة إلى تعيين خبير مختص لملاحظة وتقدير وواقع وأسباب مبررات غير واضحة وغامضة[2].

وتتميز الخبرة القضائية بأنها من الوسائل التي تثبت فيها الأعمال الإجرائية المكونة للوقائع المادية للخصومة بتوضيح العناصر التي طلبها القاضي في العمل الإجرائي المثبت في الورقة[3].

ثانيا: مهمة الخبير:

تتنوع مهمة الخبير حسب ما يطلبه منه القاضي فتحدد هذه المهمة بمجرد إعطاء القاضي للقواعد الفنية التي يحتاجها لتأكيد الواقعة واستخلاص النتائج الموضوعية منها.

---

[1]–رشيد خوفي، **المنازعات الإدارية الخصومة الإدارية للإستعجال الإداري الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية**، جزء3، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص80.

[2]–بو بشير محمد أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص166.

[3]–محمد توفيق إسكندر، **الخبرة القضائية**، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص55.

وإن كان الخبير غير مقيدا في جدول الخبراء عليه أن يحلف اليمين إلا إذا أعفى منها من طرف الخصوم، والخبراء المقيدين في جدول المجلس القضائي عليهم تأدية اليمين أمام الجهة القضائية كالآتي:

"أقسم بالله العلي العظيم بأن أقوم بأداء مهنتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال"[1].

وقد أكد عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: تعيين الخبير

يتم تعيين الخبير من طرف القاضي فهو الذي له السلطة التقديرية في تعيين خبير أو أحد أو عدة خبراء وبناء على طلب من المدعين وقانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ألزم أن يتضمن الأمر بإجراء الخبرة الفنية مجموعة من الإجراءات الأساسية.

كما يكون جائز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس الاختصاص أو تخصصات مختلفة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

رابعا: تعزيز الخبير:

على الخبير المعين بمهمة بإعداد تقرير بعد انتهاءه من عمله، ويجب أن يكون في الآجال القانونية المحددة له.

وإذا كان خبيرا واحد فإنه يحرر تقريرا واحدا أو إذا كان هناك عدة خبراء مختصين في نفس الاختصاص فلهم إعداد تقرير واحد أو كل خبير بعد تقرير منفصل على الآخر، ويقدم

---

[1]–ورد ذكرها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 المحدد للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين ولحقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد60.

[2]–محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية**، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص160.

[3]–المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص80.

هذا التقرير إلى الجهة القضائية، فإن افتتح القاضي بهذا التقرير أخذ به وإن لم يفتتح به يجوز له عدم الأخذ به لأن الخبير رأى شيئا سن به القاضي.

كما يمكن استدعاء الخبير من طرف القاضي لإعطاء التوضيحات الغامضة، وباستطاعة الخصوم الرد على التقرير، ويستطيع القاضي الأمر بتحقيق تكميلي لتوضيح بعض الغموض[1].

خامسا: رد الخبير:

في حالة شك أحد الخصوم بأن الخبير يميل لجهة معينة من الخصوم يجوز له بأن يطلب رد الخبير وهو إجراء قانوني أجازه المشرع للخصوم وهذا ما تثبته المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الخصم الذي يريد ردا الخبير بأن يقدم طلب خلال 8 أيام تسري من تاريخ تبليغ تعيين الخبير، مع توضيح سبب الرد ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن ولا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة الغير المباشرة ويقدم طلب الرد في عريضة موقع عليها من طرف صاحب الطلب أو ممن يمثله من محامي أو وكيل[2].

المطلب الثالث: الوسائل الغير المباشرة للإثبات:

تختلف وسائل الإثبات الغير المباشرة لكن تبقى تسعى إلى غاية واحدة وهي إثامة الدليل والحجة، وهي وسائل يكون إثباتها على الواقعة بدلالة غير مباشرة وإنما تكون عن طريق الاستنتاج والاستنباط وخلال هذا المطلب سنبين هذه الوسائل الغير المباشرة والتي تتمل في القرائن، الإقرار الاستجواب اليمين.

الفرع الأول: القرائن:

أولا: مفهوم القرائن:

---

[1]–مولاي ملياني بغدادي، **الخبرة في المواد المدنية**، بدون طبعة، منشورات دحلب، الجزائر، 1992، ص54.

[2]–بشير بلعيد، **القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية**، جزء الأول، بدون طبعة، الإبداع القانوني، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص82.

تعرف القرينة بأنها عبارة على مقارنة واقعة معلمة مع واقعة مجهولة مطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها الإثبات أو بعبارة أخرى هي استنتاج مجهول معلوم وهذا الاستنتاج يكون بفرض القانون بين وقائع معينة أو عن طريق استنباط واستنتاج العقلي للقاضي[1].

ثانيا: أنواع القرائن: يوجد نوعين من القرائن وهي:

أ-القرائن القانونية: ونقصد بها القرائن التي نحددها القانون ويلزم القاضي الأخذ بها كما تجدر به الأخذ، حيث يقوم المشرع بنفسه باستنباط واستنتاج ثبوت واقعة معينة ويحددها في القانون، دون تدخل القاضي أو الخصوم في هذه الواقعة المراد إثباتها وهذا يقوم به المشرع لهذا أعطاها تسمية القرائن القانونية وعندما تكون متوفرة تعفي من له مصلحة من أي إثبات، إلا إذا تم إبطاله هذه القرائن بدليل آخر[2].

ومنه تكون القرائن من تحديد المشرع والإعفاء من عبء الإثبات عندما تكون قاطعة، وعندما تكون غير قاطعة، لا تعفى من عبء الإثبات ويصبح للقاضي دور منحصر في إثبات الوقائع التي تكون محل قرائن ومدى تطابقها مع القرائن القانونية على مجريات الدعوى.

والقرينة القانونية نوعان وهي:

القرينة البسيطة: هي كل قرينة لم يحددها القانون وغير قابلة للإثبات، أي أنها غير قاطعة مثل لا يتم إدانة المتهم حتى تثبت إدانته.

القرينة القاطعة: وهي عكس البسيطة وهي التي عينها القانون أي وضع لها نص وجعلها غير قابلة لإثبات عكس ما جاءت به ومثال ذلك.

قرينة العلم بالقانون بمجرد نشره وقرينة صحة الأحكام النهائية.

ب-القرائن القضائية: هي مجموعة القرائن المستخلصة من طرف القاضي لملابسات مجريات الدعوى وهي اجتهاد القاضي واعتماده على استنباط العقلي وذكائه حيث يقوم بمقارنة الواقعة المتنازع عليها بواقعة أخرى ثابتة ومن هنا فإن القاضي يستنبط ما هو مجهول من واقعة

---

[1]-مسعود ربدة، **القرائن القضائية**، بدون طبعة، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص32.

[2]-زوز هدى، **الإثبات القرائن القانونية في المواد الجزائية**، مجلة المنتدى، العدد السابع، 2010، ص142.

ثابتة، وإن كانت هذه الواقعة الثانية نتائجها احتمالية غير ثابتة فلا يجوز أن يستند القرينة منها[1].

وللقرينة القضائية عنصران هما:

1-العنصر المادي: هو الذي يتكون من وقائع ثابتة في الدعوى يسمى الدلائل أي أنه يكون وفق واقعة ثابتة يختارها القاضي وله السلطة الواسعة في اختيار هذه الوقائع التي يستخلص منها القرائن القضائية.

2-العنصر المعنوي: وهو المقصود به عملية الاستنباط الاستخلاص التي يستقبلها القاضي للوصول إلى الدليل وإثبات الواقعة التي أمامه أي يستخلص من الواقعة المعلومة قرائن تثبت الوقائع المجهولة، ونجد أن للقاضي كامل السلطة الثابتة [2].

ومنه تصبح أن القرينة تلعب دور إيجابي في إثبات الدعوى الإدارية والقرائن القضائية تكون أكثر بروزا في الدعاوي الإدارية، وهذا نتيجة ما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات.

الفرع الثاني: الإقرار:

أولا: تعريف الإقرار:

المقصود به وقوف الخصم أمام القضاء الإداري ويعترف بأن هذا الأمر ثابتا في ذمته مقابل إعفاء الخصم الآخر من ثباته أي تعتبر شهادة المدعي ضد مصلحته، لمصلحة الطرف الآخر سواء كانت واقعة قانونية أو حقا محدد ويترتب عليه آثار قانونية كنشوء حق أو تعديله أو انتقاله...[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 341 من القانون المدني.

ثانيا: أنواع الإقرار: يتمثل في نوعين وهي كالآتي:

---

[1]-زوز هدى، **الإثبات القرائن في المواد الجزائية والمدنية**، مرجع سابق، ص109-112.

[2]-هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص492.

[3]-سعاد بومزيان، مرجع سابق، ص124.

1-الإقرار القضائي: سمي بالقضائي لأنه يتم أمام القضاء وهو عبارة عن اعتراف أحد الخصوم أمام القضاء بوجود واقعة قانونية مدعى بها وهذا أثناء سير النزاع وحله.

ثالثا: الإقرار الغير القضائي.

سمي بالإقرار الغير القضائي لأنه لا يتم أمام القضاء، أو قد يتم أمام القضاء ولكن في دعوى أخرى، ليس لها علاقة بموضوع الواقعة ويكون وهنا يصدر الإقرار القيم القضائي[1].

رابعا: شروط الإقرار:

لكي يكون الإقرار برهانا قاطعا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ-أن يكون صادر من أحد الخصوم في الدعوى: أي أن يصدر من الخصم بنفسه لأنه هو الذي له الحق بالإقرار بالواقعة المدعي بها.

ب-أن يصدر أمام القضاء الإداري: أي يتم أمام القضاء أثناء سير الخصومة وهذا ما يميز بين الإقرار الغير القضائي الذي لا يصدر أمام القضاء.

جـ-أن يكون مع سيران الدعوى: المقصود بذلك أنه يجب أن يصدر الإقرار أثناء سير في الدعوى[2].

خامسا : مدى اعتماد و حجية الإقرار أمام القضاء

بما أن الإقرار وسيلة غير مباشرة للإثبات فإن له حجية مطلقة على الشخص الذي صدر عنه، وهو يقيد القاضي الذي يجب أن يعتبره صحيحا ولا يمكن التراجع عنه في حالة غلط أو أي خطا في الواقع.

الفرع الثالث: الاستجواب

المقصود بالاستجواب وسيلة من وسائل التحقيق أي أن القاضي يحقق مع احد أطراف

---

[1]-عايدة الشامي، مرجع سابق، ص53.

[2]-إلياس جوادي، مرجع سابق، ص186، 168.

الدعوى وذلك من خلال طرح أسئلة والرد عليها، ومن خلال هذا الاستجواب يتم اكتشاف حقائق الدعوى[1].

ونجد أن المشرع الجزائري أكد على الاستجواب وأنه يسمح به ، وذلك أن بإمكان القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناء على أحد الخصوم أن يأمر بحضور أحد الخصوم للاستجواب شخصيا قبل الفصل في النزاع.

ونجد المواد من 98 إلى 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على الاستجواب.كما أنه يتم استجواب الحضور معا ما لم تتطلب ظروف القضية استجوابهم بصفة انفرادية[2].

الفرع الرابع : اليمين

أولا: مفهوم اليمين

اليمين: هي القسم والحلف بقول الحق.

والمقصود بها هي: القسم والحلف بالله عز وجل على قول الحق وصدق الشخص في القول الذي سيقوله في نزاع معين، لان اليمين وسيلة من وسائل الإثبات، وهي تعتمد على ضمير الشخص وعقيدته.[3]

وعرفها السنهوري بأنها« اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه يتحكم فيها غلى ضميره لحسم النزاع »[4]

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضائي الإداري**، مرجع سابق، ص78.

[2] – انظر المواد من 998 إلى 107 من قانون الإجراءات المدنية ولإدارته ، ص 24–27.

[3] – إلياس جوادي ، مرجع سابق ، ص192.

[4] – العاصي عبد الرحمان ، **الإثبات اليمين في القانون المدني الجزائري** ، دراسة مقارنة مع بعض القوانين العربية والقانون الفرنسي ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) ، تخصص في العقود والمسؤولية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة بن عكنون ، 1986، ص39.

وبما أن اليمين القسم بالله عز وجل على قول الحقيقة فنجد أن الشريعة الإسلامية أكدت عليها في القران والسنة وذلك لقول الله عز وجل« لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم بل يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان» [1]

ثانيا: أنواع اليمين

هناك نوعين من اليمين والتي تتمثل في:

اليمين الحاسمة:

المقصود باليمين الحاسمة هي التي تنهي وتحسم الفصل في النزاع وهي تعد وسيلة ذات حجة حاسمة يتخذ بها القاضي وليس له سلطة تقديرية في ذلك فهو لا يوجهها من تلقاء نفسه وإنما تكون موجهة من طرف أحد الخصوم للخصم الأخر ولا يجوز لمن وجهت غليه اليمين ردها أو قبولها على من وجهها له [2].

كما أنه يجوز توجيهها في أية مرحلة كانت من النزاع في أي موضوع يقوم عليه النزاع بين الخصوم كما لا يجوز توجيهها في ما يخالف النظام العام. كما أنه في حالة الامتناع عن أدائها ثبت الالتزام في ذمة من امتنع عنها. وهذا ما نصت عليه المادة 347 من القانون المدني.[3]

كما أنه أيضا أن تكون الواقعة التي تقوم عليها اليمين متعلقة بالشخص الذي وجهت إليه اليمين وهذا ما جاء في المادة 344 من القانون المدني[4].

ثالثا: اليمين المتمة

[1] – سورة المائدة، الآية 89.

[2] – جميل فخري محمد جانم ، **اليمين القضائية** ، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر ، عمان الأردن ، 2009 ، ص152.

[3] – عمر بن سعد ، مرجع سابق ، ص82.

[4] – انظر المادة 344 من القانون المدني ، ص58.

سميت بالمتممة لأنها مكملة لأدلة الإثبات، وهي يقوم بها القاضي من تلقاء نفسه ووفق إرادته لإرضاء ضميره في حالة نقصان الأدلة وهي مجرد إجراء ضمني يقدم من طرف القاضي بغية الوصول غلى الحقيقة. ونصت عليها المواد 348 و350 من القانون المدني.

فاليمين المتممة لا يمكن توجيهها إلا إذا كانت الدعوى خالية من أي دليل أو كان فيها كاملا، وهي توجه في النزاع في أي حالة كان عليها، ولا يجوز للخصم ردها على خصمه طبقا للمادتين 347 و348 من القانون المدني.[1]

رابعا: اليمين في القضاء الإداري

نجد أن اليمين في القضاء الإداري لا تنطبق مع قواعده، لأنه من يؤدي اليمين له علاقة شخصية مباشرة في النزاع، وهنا تختلف بعض القواعد في القانون العام عنها في القانون الخاص ومن هنا فإن اليمين مستبعدة من وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية لأن ممثل الإدارة في الدعوى الإدارية لا تكون له علاقة شخصية مباشرة في النزاع لأن اليمين توجب أن تتعلق الواقعة بالشخص ومن وجهت إليه اليمين ومن هنا يجب أن يكون إكمال ممثل الغدارة مطابقة للقانون.

والفقه الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة، غير أنه لا يجوز توجيه في الإدارة. وبالتالي فلا يجوز للقاضي أن يوجه اليمين المتمة إلى الإدارة أو إلى خصمها من أجل تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على المال العام[2].

[1] – عمر سعد ، مرجع نفسه ، ص 79.

[2] – عايدة الشامي ، مرجع سابق ، ص63.

المبحث الثاني: دور القاضي الإداري وسلطته في إثبات الدعوة الإدارية

بما أن للقضاء الإداري خصوصية تميزه عن القضاء العادي. وهذه الخصوصية تتمثل في عدم تساوي طرفي المنازعة كما هو الحال في القضاء العادي. أي أن في القضاء الإداري تكون أحد أطراف المنازعة الإدارة التي تتمتع بجملة من الامتيازات ونجد أن الفرد هي الذي يكون المدعي في أغلب الأحيان ويقع على عاتقه عبء الإثبات، ونظرا لهذا التفاوت بين طرفي المنازعة ولكي يخفف على الفرد من عبء الإثبات يقوم القاضي بالتدخل يجب يكون تدخله إيجابي لتمنعه سلطات في إعادة التكافؤ بين الطرفين بحيث يكون لهذا التدخل دور كبير في حل النزاع والفصل فيه بعدل .

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى دور القاضي الإداري وسلطته في الإثبات.

المطلب الأول : دور القاضي الاداري في الاثبات

وهي : الدور الإجرائي والموضوعي وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول : الدور الإجرائي للقاضي الإداري

ينشأ الدور الإجرائي للقاضي الإداري أساسا في مباشرة وسائل الإثبات العامة أو الحقيقية ، بحيث هذه الرسائل تكون ملف الذي يعتمد عليه القاضي في الفصل الدعوى ، بما يتضمنه من أوراق مختلفة ومستندات تختلف قوتها في الإثبات وفق لطبيعتها، وهذه الإثباتات تحتاج إلى التأكد من صحتها وسلامة بياناتها.[1]

ويعتمد الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الدعوى الإدارية في تحضير تلك الدعوة بهدف تهيئتها للحكم، ويقوم هذا التحضير على دراسة أمنية فاحصة موضوعية للملف الإداري

[1] هشام عبد المنعم عكاشة ، مرجع سابق ، ص101.

في حدود طلبات الطرفين، وهذا يؤدي إلى سرعة الفصل في الدعوى من خلال إعانة الفرد في مواجهة امتيازات السلطة العامة للإدارة، لتحقيق التكافؤ العادل بين الفرد والإدارة .[1]

والوسائل العامة للإثبات هي التي تحدد دور القاضي من خلال فحصه و تحضيره للدعوى، وبالمقابل تحدد وسائل التحقيق عن دوره في تحقيق الدعوى،ومباشرة هذه الوسائل تؤدي إلى تكوين الملف الذي يعتمد عليه القاضي للفصل في النزاع .[2]

ويقع على القاضي الإداري الالتزام بالتحضير للدعوى لكي تكون له الدراية الكاملة لوقائع الفصل في النزاع، بحيث يقع على عاتق الإدارة مساعدة القاضي في دوره بمساهمتها الايجابية في التحضير، باعتبار أنها طرق نزيه لا يريد إلا إظهار الحقيقة والسهر على تطبيق القانون وتحقيق المصلحة العامة والأمن والسلام للأفراد.[3]

وبحيث إن لم تلتزم الإدارة بالتعاون في التحضير للدعوى مع القاضي، بتعاونها الصادق والنزيه، يؤدي عدم استجابتها لما يطلبه منها القاضي إلى إقامة قرينة ضدها، وينتقل إليها عبئ إثبات عكس ما استنتجه القاضي من تلك القرينة، وهذا الرفض الذي بدر منها يؤدي إلى زعزعة الثقة في قراراتها، مما يؤدي إلى نزع الصحة التي تتوافر بحيث يكون عليها إثبات صحتها .[4]

ويقصد بوسائل التحضير الطرق اللازمة لاستيفاء الدعوى والتي لا يمكن مباشرتها إلا بمعرفة القاضي وبأمر منه، وهذه الوسائل تختلف بصفة عامة عن طرق الإثبات، بحيث تتطلب إجراءات معينة وبذلك تتصف بالصفة الإجرائية، كطلب إيداع مستندات، في حين أن طرق الإثبات تعني جميع الطرق التي يعتمد عليها في الإثبات دون تدخل من جانب القاضي ولهذا تتميز بالصفة الموضوعية .[5]

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري**، مرجع سابق،ص 121.

[2] عايدة الشامي، مرجع سابق،ص165.

[3] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، 103.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري**،مرجع سابق،ص121.

[5])هشام عبد المنعم عكاسة، مرجع نفسه،ص105.

هناك نوعان من وسائل التحضير للدعوى والتي تتمثل في الوسائل العامة للتحضير وتنقسم إلى وسائل وإجراءات مباشرة لتقديم العريضة كيبادل المذكرات والاطلاع عليها، وفيها لا يبرز الدور الايجابي للقاضي الإداري، في حين يظهر الدور الايجابي في استخدام القاضي للوسائل العامة للإثبات أو ما يسمى بالوسائل العامة الايجابية، حيث تتصل بالإثبات مباشرة ويمارس القاضي بشأنها دورا موجها مباشرة، كتكليفه للإدارة بتقديم المستندات والبيانات العامة التي يراها لازمة للفصل في الدعوى، وهذه الوسائل العامة في التحضير يقرها القاضي كأصل عام بقرار بسيط، دون الحاجة منه لان يصدر بشأنها حكما ذلك لأنها تعد من الاجرءات العادية، أما وسائل وطرق التحقيق تتمثل في الشهادة والمعاينة والخبرة والاستجواب، وهي وسائل تحقيقيه دقيقة تؤدي إلى الفصل في النزاع[1] .

ومن خلال دور القاضي في التحضير والتحقيق يقف مع طرفي النزاع على قدم المساواة، فيما يتعلق بإجراءات الدعوى الإدارية وتوجيه التحضير من خلال إشرافه على الخصوم ولفت نظرهم إلى ما يجب القيام به، تحقيقا لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع لذا على الأفراد والإدارة إلى الاستجابة إلى طلبات القاضي في مواعيدها للحصول على ملف كامل للدعوى.[2]

ومن أجل أن يكون حكم القاضي الإداري صحيحا، فإنه ينبغي له أن تكون الأوراق التي تعتمد عليها تشير إلى الحقيقة، فإذا كان هناك لدى القاضي شك في ذلك أو نازع الأطراف حول صحة الأوراق الموضوعة بملف الدعوى التأكد من ذلك بوسائل الطعن والتزوير أو مضاهاة الخطوط[3].

الفرع الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري

يتوقف الدور الإجرائي للقاضي الإداري في قيامه لدور موضوعي من اجل تحقيق التوازن بين الطرفين في مجال الدعوى الإدارية، وذلك باستخلاص القرائن القضائية وتعتبر القرائن القضائية

[1])عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري**، مرجع سابق،ص 122.

[2])عايدة الشامي، مرجع سابق،ص167.

[3]) عبد المنعم عبد العزيز خليفة، مرجع نفسه،ص134.

في مقدمة أدلة الإثبات المقبولة إما القضاء الإداري، وهي مألوفة وشائعة في العمل حيث تلاءم ظروف الدعوى الإدارية، وتؤدي إلى تسيير عبء الإثبات الواقع على صاحب الشأن.[1]

بحيث لا تعد القرائن دليلا قاطعا لحصول قناعة في النزاع ولكنها تسمح لها بالانتقال من مرحلة الشك والتردد إلى مرحلة اليقين، وطريقة الإثبات القرائن ضرورة عملية تميلها طبيعة عمل القاضي، ذلك لان الإمارات والدلائل التي تعرض عليه لا توحي له إلا بالظن في الغالب، أو الرأي الراجح على أحسن الفروض، وكل واقعة من الوقائع أو إمارة من الإمارات لابد أن تخضع إلى تفسير خاص وتقدير معين من القاضي.[2]

وتعد القرائن من أهم طرق الإثبات في القانون الإداري بعد الورقة الإدارية حيث ان النظرية إلى الأوراق الإدارية ذاتها تقوم على اعتبارها قرائن مكتوبة، فالإثبات الإداري هو إثبات إقناعي في موضوعه، وان كان مقيدا من حيث شكله.

ونستخلص القرائن من وقائع موضوعية، وليس أدلة ذاتية شهادة أو يمين.[3]

وعلى القاضي أن يبحث على الطريقة المناسبة والسريعة التي توصله إلى السند الذي ينبغي أن يؤسس عليه حكمه، وعليه أن ينتقل من هذه المرحلة، المتميزة، بالشك وان يقوم بمجهود فكري يتميز بالجمع بين مختلف العناصر، أو الوقائع برباط من المنطق والتدرج إلى أن يصل إلى مرحلة أخرى حيث يجد فيها الاطمئنان واليقين لتأسيس حكمه.[4]

من اجل أن تكون القرائن حجة دقيقة ويستند إليها القاضي في حكمه يجب أن تتوفر فيها شروط:

-أن تكون قرينة قوية وواضحة، من اجل تسيير الخصوم ويستطيع القاضي أن يعتمد عليها في إصدار حكمه .

---

[1])هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص130.

[2]) محمد عبد الغريب،**حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2008،ص119.

[3])لحسن بن شيخ اث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**، نفس المرجع،ص276.

[4])بكوش يحي، مرجع سابق،ص356 .

-أن يكون استخلاص القاضي للقرينة من الوقائع والحوادث استخلاصا سليما وسائغا بمعنى أن يكون مؤديا عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي ينهي إليها حكمه.[1]

وتعتبر القرائن القضائية في القانون الإداري في مقدمة الإثبات التي يعتمد عليها القاضي أمام القضاء الإداري الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، ومن ثم فإن تقدير الأدلة متروك لإقناع القاضي الإداري من حيث بيانها ومدى حجيتها في الإثبات دون الالتزام بدليل وترك أخر أو الاعتداد بقوة معينة لدليل محدد[2]

المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري

بما أن للقاضي الإداري دور أساسي في الدعوى الإدارية فأنه في المقابل يتمتع بسلطات منها ما تتفق مع السلطات القاضي العادي ومنها ما تختلف مما تجعل هذه السلطات خصوصية للقاضي الإداري وهذه السلطات تتمثل في : سلطة القاضي في تقدير محل الإثبات وسلطات القاضي في الأخذ بوسائل الإثبات وتقدير نتيجتها .

الفرع الأول : سلطات القاضي في تقدير محل الإثبات

محل يتمثل في إما واقعة قانونية أو مادية، ويترك تقدير إثبات واقعة معينة لقاضي موضوع والذي له تقدير توافر الشروط اللازمة لذلك دون رقابة عليه إلا فيما يتعلق بكون الواقعة جائزة الإثبات، وتبعا لذلك يجوز له أن يمنح الإذن بالإثبات المطلوب او رفضه ويجوز أن يجيب الطلب إذا وجد أو الأوراق المقدمة في الدعوى كافية لتكوين معتقداته.[3]

والقاضي الإداري يتمتع بسلطات أوسع من القاضي المدني في هذا المجال ، حيث انه إن كان المبدأ الأساسي السائد في القضاء العادي هو الدور السلبي للقاضي المدني أو ما يعرف بحياد القاضي والذي يعني أن يقف القاضي موقفا سلبيا من كلا الخصمين على السواء، بمعنى أن دوره يقتصر على تلقي الأدلة التي يتقدم بها الخصوم،ثم يتولى تقديرها في حدود القيمة التي

---

[1])هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع نفسه،ص134.

[2]) هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع نفسه،ص140.

[3] محمد علي خليل الطعاني، **سلطة قانونية في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية**، الطبعة الأولى، دار المسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009،ص114.

يعطيها المشرع لكل منها، فإذا عجز احد الخصوم من تقديم الدليل على الواقعة التي يدعيها فلا يقيم القاضي لها وزنا .[1]

الفرع الثاني : سلطة القاضي في استعمال بوسائل الإثبات وتقدير نتيجتها

الأصل العام هو حرية القاضي الإداري وسلطته التقديرية بالنسبة للاستعانة بوسائل الإثبات، إعمالا لمذهب حرية الإثبات الذي يعتنقه القاضي الإداري، فإنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار ما يراه مناسبا من وسائل الإثبات سواء كانت عامة أو تحقيقيه غير مقيد في ذلك بطلبات الخصوم، باعتباره مسؤولا من عدالة الحكم في الدعوى،وبالتالي يكون من المناسب عدم تقييد في اختيار الوسيلة التي يعتقد بحسه القانوني أنها الاوفق في التوصل لحقيقة الادعاء في الدعوى.[2]

والقاضي الإداري في ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد وسيلة الإثبات المناسبة لا يتقيد بطلبات الطرفين، إذ تعتبر رغبتهما مجرد استئناس له دون التزام عليه بالاستجابة إليها ، فضلا عن انه يمارس سلطته ولو لم يطلب أي طرف الاستعانة بوسيلة معينة للإثبات، بل وحتى ولو اعترض عليها الطرفان.[3]

كما يتمتع القاضي الإداري بحرية اختيار الوسيلة التي يرى كفايتها وملائمتها للإثبات في الدعوى ابتداء لا يلزمه باحترام نتيجتها انتهاء، حيث يكون له سبيل إصداره لحكم عادل الأخذ بما أفرزته وسيلة الإثبات من نتيجة أو الأخذ بجزء منها آو طرحها كلية إذا لم يقتنع بها، وفي هذه الحالة يمكنه الاستعانة بما يراه ملائما للإثبات من وسائل تحضيرية أو تحقيقيه.

[1])عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص12.

[2]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص 125.

[3]) هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق،ص108.

ومن ثم فإن القاضي باعتباره الخبير الأعلى المهيمن على الفصل في الدعوى الإدارية لا يتقيد بالنتيجة التي انتهت إليها الوسيلة المختارة من جانبه للإثبات حيث تخضع تلك النتيجة لوزنه وتقديره.[1]

الفرع الثالث: سلطة القاضي الإداري لضمان مبدأ المواجهة

من المبادئ الجوهرية في التقاضي حق الخصوم في مناقشة الدليل الذي يقدم في الدعوى فمن ضمن حق الشخص إثبات الواقعة التي تعتبر مصدرا للحق المدعى به تدعيما لدعواه كما ان كل دليل يتقدم به الخصم لابد أن يعرض على الخصم الأخر لمناقشته طبقا لمبدأ المجابهة بالدليل.[2]

ومبدأ المواجهة بين الخصوم يهدف إلى تمكين كل طرف في النزاع من إبراز وجهة نظره وضمان حقوقه، حيث يعد من أهم المبادئ المميزة للخصومة، ويجمع الكتاب عادة بينه وبين مبدأ حرية الدفاع، مقررين انه لا يجوز الحكم على الخصم دون سماع دفاعه أو على الأقل دعوته للدفاع عن نفسه فيما يوجه إليه من طلبات. ويعطي مبدأ المواجهة حرية للخصوم في توضيح كل ما هو ضروري للقاضي لقبول طلباتهم بما يسهم في كشف حقيقة الدعوى عن طريق الإلمام الكامل بكل عناصرها.[3]

[1])عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري**، مرجع سابق ،ص127.

[2])عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق،ص13.

[3])علي مسعود محمد، مرجع سابق، ص 176.

الخلاصة :

نستخلص ان الدعوى الادارية لها خصوصية نظرا لما تتمتع به الادارة من امتيازات التي تؤدي الى عدم التكافؤ بين طرفي المنازعة وهدا يايجعل الفرد يقع على عاتقه عبء الاثبات ولهذا يتدحل القاضي بدوره الاجابي ولما يتمتع به من سلطات تساعده في اعادة التكافؤ بين طرفي النزاع وهوا يقوم بدورين اساسيين الدور الاول يتمثل في الدور الاجرائي الذي يرتكز في تحضير الدعوى بهدف تهيئتها للحكم اما الدور الثاني يتمثل في الدور الموضوعي الذي يحقق التوازن بين الطرفين وذللك باستخلاص القرائن القضائية .

ونجد ايضا ان القاضي الاداري يتمتع بسلطات اوسع من القاضي المدني الذي تكون سلطته مقيدة والقاضي الاداري في ممارسة لسلطته التقديرية في تحديد وسيلة تمتع الاثبات المناسبة كما يتمتع بحرية اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة وملائمتها في اثبات الدعوى ابتداءا لا يلزمه باحترام نتيجة انتهائها .

وبحيث تتمثل هذه السلطات في سلطة القاضي في الاخذ بوسائل الاثبات وتقدير نتيجتها وسلطته في تقدير محل الاثبات وسلطته لضمان مبدا المواجهة .

الخاتمة

الخاتمة :

بعد دراسة حصوصية الاثبات في المنازعة الادارية ،نستخلص من خلال ماتنولناه في الفصل الاول الى ماهية الاثبات الاداري ،والذي تطرقنا فيه الى مجموعة من العتاصر التي توضح خصوصية الاثبات في الدعوى الادارية ،وتتمثل هذه العناصر في مفهوم الاثبات وهوالدليل الذي يقدمه من يدعي امرا على الحق بالبينة المقررة قانونا ،والبينة على وجه عام الدليل او الحجة التي تبين الحق وتظهر.

اما اهميته تكمن في رغبة القاضي الاداري في تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة الادارية في ظل الواقع الذي اختل توازنه ،فلقد اصطلح لنفسه بدور ايجابي يختلف عن الدور الذي يلتزم به القاضي في الدعاوي المدنية وان كان هذا الدور مقيدا بمبدا الالتزام بطلبات الخصوم والذي لا يجوز للقاضي ان يحل محلهم في دعاويهم.

اما عبء الاثبات فيقع على من يدعيه وفي غالب الاحيان يقع على الفرد لان الادارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تسهل عليها القيام بمهامها التي تهدف الى تخقيق الصالح العام ،وهذه الامتيازات تجعل الادارة في مرتبة اسمى من باقي اطراف الدعوى ،مما يؤثر في اثبات الدعوى الادارية وتجعل عبء الاثبات في غاية الصعوبة ،خاصة انها في غالب الاحيان تكون هي المدعي تتمثل التنفيذ المباشر.

كما انه للاثبات نظم يتقيد يها وهي تتمثل في النظام الحر والذي يقوم على اطلاق طرق الاثبات ،بحيث يترك حرية للمتقاضين في اثبات ادعاءاتهم بكل مايرونه من ادلة بغير تحديد تشريعي ،اما النظام المقيد القانوني فهو النظام الذي يرسم له القانون طرقا محددة تحديدا دقيقا لاثبات المصادر المختلفة للروابط القانونية المختلفة ،بينما الظام المختلط فهو يجمع بين النظامين الاثبات المطلق والحر.

ونجد المشرع الجزائري ياخذ بالمذهب المتلط للاثبات ،نظرا لما يحققه من نتائج ايجابية في تسيير الخصومة والوصول الى الحقيقة.

ونستخلص من الفصل الثاني الذ تطرقنا فيه الى وسائل الاثيات الاداري ودور القاضي الاداري وسلطته,

بحيث نستنتج ان الوسائل الاثباتية تلعب دورا كبيرا في الاثبات ،وتتمثل هذه الوسائل في الوسائل العامة وهي التي يستعين بيها القاضي الاداري في تحضير الدعوى الادارية وتهييئتها للفصل ،وتتمثل هذه الوسائل العامة في التكليف بايداع المستندات،والامر باجراء تحقيق.

والوسائل المباشرة هي اقامة الدليل بطريقة مباشرة وتتمثل في الكتابة والتي تتمحور في الاوراق او السندات القانونية التي يقوم موظف عام مختص بتحريرها وفقا لاحكام قانونية مقررة وهي كثيرة ومتنوعة، بالاضافة الى الاوراق العرفية.

والشهادة هي ايضا وسيلة اثبات الا انها لا نفس الاهمي التي يتمتع بيها اما القضاء العادي،لان القاء الاداري يعتمد على الوسائل الكتابية اكثر.

اما المعاينة والخبرة في تعدان وسيلتان اختياريتان بالنسبة للقاضي او لاحد الخصوم، التي يستعين بها القاضي في حل نزاعه.

اما الوسائل الغير المباشرة تتمحور في القرائن والاقرار والاستجواب واليمين وهي تعتبر وسائل ثانوية للاثبات مما هذه الاخيرة تلعب دورا ايجابيا في اثبات الدعوى الادارية،وهذا الدور يوسع ويزيد من سلطات القاضي الاداري عن القاضي العادي بسبب عدم وجود نصوص قانونية واضحة ،وهذا بهدف تخفيف عبء الاثبات الي يقع على المدعي ،وغالبا مايكون الفرد في الدعوى الادارية.

بحيث هذه الوسائل تحدد للقاضي دوره الذي يتمثل في دورين اساسيين الدور الاجرائي والموضوعي ،كما تحدد سلطاته والي تتمحور في سلطة القاضي الاداري في تقدير المحل،وسلطته في الاحذ بوسائل الاثبات وتقدير نتيجتها.

ومن هذه الاستنتاجات يبقى الاثبات الاداري له خصوصية تميزه عن غيره من القوانين.

بالرغم من صدور قانون الاجرات المدنية ولادارية من طرف المشرع الجزئري الذي خطى به حطوة مهمة ،الا ان قواعد الاثبات لا تزال تحتاج لوجود تشريعات تنظيمية حاصة في مجال القضاء الاداري ،ولا يتحقق ذللك الا بتكريس قانون مستقل للاثبات الاداري مع توضيح مبادئ الاثبات الادارية من خلال الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الجزايري.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية:

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم.
2. الدستور.
3. الأمر رقم 70/86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر التشريعي رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
4. المرسوم التنفيذي رقم 310/ 95 المؤرخ في 10/10/1995 المحدد للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين ولحقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 60.
5. القانون العضوي رقم 98/02 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية .
6. قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08/ المؤرخ في 25 فبراير سنة، 2008 .

ثانيا: الكتب والمؤلفات العامة

1. إبراهيم المنجي، المرافعات الإدارية دراسة عملية إجراءات أمام مجلس الدولة، الطبعة الأولى، توزيع منشأ المعارف، مصر، 1999 .
2. احمد محيو،المنازعة الادارية،"ترجمة قانون انجق وبيوض خالد"،الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعبة،الجزائر،2003.
3. اشرف عبد الفتاح ابو المجد،موقف قاضي الالغاء من سلطة الادارة في تسبيب القرارات الادارية،بدون طبعة،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ،والقاهرة ،2006.
4. باية سكاكني،دور القاضي الاداري بين المتقاضي والادارة،الطبعة الثانية،دار هومة،الجزائر،2006.
5. بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الإبداع القانوني، الجزائر 200 .

6. بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.
7. رشيد خلوفي. قانون الإجراءات أمام الجهات القضائية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008 .
8. طارق فتح الله خضر ،القضاء الاداري "دعوى الالغاء"،بدون طبعة،دار النهضة العربية،القاهرة،2009.
9. على خطار شطاوي، موسوعة في القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
10. عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، (الإطار النظري للمنازعات الإدارية) الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
11. عمر محمد الشوبكي،القضاء الاداري،الطبعة الاولى،دار الثقافة ،2007.محد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعة الادارية ،بدون طبعة،دار العلوم،عنابة،2009.
12. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2002.
13. محمد الوليد العبادي،الموسوعة الادارية" القضاء الاداري "،الجزء الثاني،الطبعة الاولى،الوراق للنشروالتوزيع،الاردن،2008.
14. محمد محمد محمد شيتا،الوجيز العلمي في الدفوع الادارية،بدون طبعة،دار المطبوعات الجامعبة،الاسكندرية،1997.

الكتب المتخصصة

1. أحسن بن الشيخ أث ملويا، الإثبات في المنازعة الإدارية ، (القواعد الأساسية)، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005 .
2. أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجزائري الإسلامي، طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 .

3. بسام النهار البطون، الشها في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار الثقافة، عمان، الأردن،2000 .
4. بطاهري تواتي،الخبرة القضائية في الاحوال المدنية والتجارية والادارية في التشريع الجزائري،الطبعة الاولى،الديوان الوطني للاشغال التربوية،الجزائر،2003.
5. جمال فخري محمد جانم، اليمين القضائية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر، عمان، الأردن،2009 .
6. سعاد بوزيان ، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، (مفهوم وأدلية الإثبات) بدون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 .
7. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات واجراءاته، "الأدلة المفيدة"، الطبعة الرابعة، دار الكتب القانونية شتات، مصر، 1998 .
8. سمير السيد الناغو، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2009.
9. عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،2008 .
10. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،2006 .
11. عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية، بدون طبعة، منشأ المعارف الإسكندرية، بدون سنة .
12. عبد العزيز عبد المنعم خليفة الإثبات أمام القضاء الإداري الإثبات المباشر– الإثبات غير المباشر–دور القاضي الإداري في الاثبات ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 .
13. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2008 .
14. عصام أحمد البهيجي، أحكام عبء الإثبات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،2007 .

15. الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001 .
16. لحسن بن شيخ اث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر،2005 .
17. محمد توفيق السعيد، الخبرة القضائية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر،2002 .
a. محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2000 .
18. مراد محمود الشنيعات، الإثبات المعاينة والخبرة في القانون المدني، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2008 .
19. مراد مراد محمود الشيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008 .
20. مسعود زيدة، القرائن القضائية،بدون طبعة، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001 .
21. مسعود، زيدة، القرائن القضائية، بدون طبعة، موقع للنشر، الجزائر،2001 .
22. مولاي ملياني بغدادي، الخبرة في المواد المدنية، بدون طبعة، منشورات، حلب، الجزائر،1992.
23. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون طبعة، منشأ المعارف، الاسكندرية،2000.
24. نصر الدين هنوني،نعيمة تراعي،الخبرة القضائيةفي مادة المنازعات الادارية،الطبعة الثانية،الجزائر2009.
25. همام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر،2003 .
26. همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2003 .
27. يحي بكوش، إدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، بدون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

28. يوسف دلاندا، الوجيز في شهادة الشهود، بدون طبعة، دار هومة الجزائر، 2005.

المقالات القانونية

1. روز وهدى، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد الجزائية، مجلة المنتدى، العدد السابع،2010 .
2. عمر بن سعيد، عبء الإثبات، مجلة المحاماة، متخصصة تصدر من منظمة المحامين الناحية باتنة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2005 .
3. محمد رضا خان، حجية السندات الرسمية، مجلة المنتدى القانونية، العدد السابع أفريل، بسكرة ، 2010 .
4. محمد مجدة، وسائل الإثبات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحاماة، الجزائر،2009 .
5. نادية بونعاس، التحقيق في المنازعة الإدارية، مجلة العلوم القالنونية والسياسية، العدد9، منشورات جامعة الوادي، الجزائر، جوان2014 .

الرسائل الجامعية:

1. زوزو هدى، أطروحة الدكتوراه، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.
2. صالح براهيمي، تخصص في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، دون سنة النشر.
3. العاصي عبد الرحمان، الإثبات باليمين في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة مع بعض القوانين العربية والقانون الفرنسي، (مذكرة لنيل شهادةالماجستر)، تخصص في العقود والمسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة بن عكنون، 1986.
4. الغوتي بن ملحة" الإثبات بشاهد الشهود في القانون الجزائري، رسالة ماجستر، بن عكنون" الجزائر، بدون سنة نشر .
5. الياس جوادي، أطروحة الدكتوراه، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2013-2014.

فهرس المحتويات

الاهداء .....

شكر و عرفان.....

مقدمة..... أ – جـ

الفصل الاول :ماهية الاثبات الاداري 4

المبحث الاول :مفهوم الاثبات الاداري 5

المطلب الاول :تعريف الاثبات الاداري.....5

الفرع الاول : تعريفه لغة واصطلاحا 5

الفرع الثاني :خصائص الاثبات.....6

الفرع الثالث : أهمية الاثبات.....7

المطلب الثاني :اركان الاثبات الاداري 9

الفرع الاول :الغاية 9

الفرع الثاني :المحل.....9

الفرع الثالث:الوسيلة.....10

المطلب الثالث:عبء الاثبات 10

الفرع الاول:تعريف عبء الاثبات.....11

الفرع الثاني:عبء الاثبات في المنازعة الادارية 12

المطلب الرابع:امتيازات الادارة الفعالة في اثبات المنازعة الادارية 13

الفرع الاول:حيازة المستندات والاوراق الادارية.....13

الفرع الثاني:قرينة صحة ومشروعية القرارات الادارية 17

الفرع الثالث :امتيازات الادارة العامة 18

الفرع الرابع:امتيازات التنفيذ المباشر 19

الفرع الخامس:اثر امتيازات الادارة في الاثبات الاداري 20

المبحث الثاني:نظم الاثبات في النزاع الادري 24

المطلب الاول:النظام الحر او المطلق.....24
الفرع الاول:تعريف النظام الحر او المطلق.....24
الفرع الثاني:خصائص النظام الحر او المطلق.....25
المطلب الثاني:النظام المقيد او القانوني.....26
الفرع الاول:تعريف النظام المقيد.....26
الفرع الثاني:خصائص النظام المقيد.....27
المطلب الثالث:النظام المختلط.....27
الفرع الاول:تعريف وخصائص النظام المختلط.....28
الفرع الثاني:موقف المشرع الجزائري من الانظمة 28
الفصل الثاني:وسائل الاثبات في القضاء الاداري ودور وسلطة القاضي الاداري.....32
المبحث الاول:وسائل الاثبات الاداري.....33
المطلب الاول:الوسائل العامة للاثبات الاداري.....33
الفرع الاول:التكليف بايداع الملفات.....34
الفرع الثاني:اجراء تحقيق اداري.....38
الفرع الثالث:خصائص الوسائل العامة للاثبات.....39
المطلب الثاني:الوسائل المباشرة للاثبات.....40
الفرع الاول:الكتابة.....40
الفرع الثاني:الشهادة.....42
الفرع الثالث:المعاينة.....46
الفرع الرابع:الخبرة.....47
المطلب الثالث:وسائل الاثبات الغير المباشرة.....50
الفرع الاول:القرائن.....50
الفرع الثاني:الاقرار.....52

الفرع الثالث:الاستجواب.....53
الفرع الرابع:اليمين.....54
المبحث الثاني:دور القاضي الاداري وسلطاته في الاثبات الاداري.....57
المطلب الاول:دور القاضي الاداري.....57
الفرع الاول:الدور الاجرائي.....57
الفرع الثاني:الدور الموضوعي.....59
المطلب الثاني:سلطات القاضي الاداري.....61
الفرع الاول:سلطته في تقدير محل الاثبات.....61
الفرع الثاني:سلطته استعمال وسائل الاثبات وتقدير نتيجتها.....62
الفرع الثالث:سلطته لتقدير مبدا المواجهة.....62
الخاتمة 66
قائمة المصادر و المراجع.....70

ملخص

تدرس هذه المذكرة موضوع خصوصية الاثبات في المنازعة الادارية التي لها اهمية كبيرة ودور مهم في حل المنازعة الادارية، فالحق بدون اقامة دليل وحجة عليه يصبح هوا والعدم سواء ،ويعرف الاثبات بانه الوسيلة التي شرعها المشرع لكشف الحقيقة امام القضاء في الدعوى الادارية التي هو بصددها ، بحيث تكون اجراءات القضاء المدني تخضع للطابع الاتهامي ،بينما اجرءات القضاء الاداري تخضع للطابع التحقيقي بمبادرة القاضي اللاداري من خلال تقديره لوسائل الاثبات الموجودة امامه ليفصل في النزاع بين المتنازعين مع اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق التوازن بين الفرد والادارة التي تكون اسمى منه لتمتعها بامتيازات السلطة العامة.

ومن المعروف ان عبء الاثبات في المنازعة الادارية يقع على عاتق المدعي والذي غالبا مايكون الفرد وهذا ماجعل للاثبات له خصوصية في المنازعة الادارية وعليه فان القاضي الاداري يتمتع بدور اجابي وسلطات واسعة في تسيير الدعوى الادارية .

وذالك من خلال استنباطه واستنتاجه من خلال وسائل الاثبات التي امامه ليحسم النزاع دون ظلم الطرف الضعيف .

وبالتي نستنتج ان الاثبات الاداري بالرغم انه يشترك في القواعد العامة مع الاثبات المدني الا ان له خصوصية تميزه عنه وهي عدم تكافؤ طرفي الدعوى لان الادار طرفا فيها وهي تتمتع بامتيازات السلطة العامة مما يجعلها في درجة اسمى على الفرد بهدف تحقيق المصلحة العامة.

Abstract

This note examines the subject of the specificity of evidence in administrative litigation, which is of great importance and an important role in resolving administrative disputes. The right without proof and argument becomes the same and not both, and the proof is defined as the means that the legislator has initiated to expose the truth before the courts in the administrative proceedings which is the look So that the procedures of the civil courts are subject to an accusatory character, while the administrative courts are subject to the inquisitorial nature of the administrative judge's initiative by appreciating the means of proof in front of him to adjudicate the dispute between the disputants and take the necessary measures to achieve a balance between the individual And the administration that is my name for enjoying the prerogatives of the public authority.

It is well known that the burden of proof in administrative litigation rests with the plaintiff, who is often the individual, and this is the privilege of the person in the administrative dispute and therefore the administrative judge has the role of an overwhelming and broad powers in the conduct of the administrative proceedings.

It is through its development and conclusion through the means of proof that it has to resolve the conflict without injustice to the weak party.

We conclude that although administrative evidence participates in the general rules with civil proof, it has the specificity of its distinction, namely that the parties to the proceedings are unequal because the administration is a party and enjoys the prerogatives of the public authority, which makes it at the level of name on the individual in order to achieve the public interest.